موقف أهل السنة والجماعة
من البدع والمبتدعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الـرحيم، مالك يـوم الـدين، والصـلاة والسـلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وبشيراً ونذيراً للناس أجمعين، فهـدى به من شاء إلى الصراط المستقيم، وأضل من شاء عن الهدى المبين.

ونسأله سبحانه أن يجعلنا ممن هـداه، ووفقه إلى الـتزام الحـق، والعمل به إلى أن نلقاه على الإسلام والدين.. أما بعد:

سبب تأليف هذه الرسالة:

فهـذه رسـالة جمعتها لبيـان موقف أهل السـنة والجماعة ممن يخـالفونهم في الاعتقاد والعمل، أسأل الله أن يشرح لها الصدور، ويوفق الجميع للأخذ بما جـاء فيها من الحق. أنه هو السميع العليم.

عبدالرحمن بن عبدالخالق

الأحد 6 من ذي القعدة 1416هـ

17 أبريـــــــل 1996م

الباب الأول
مقدمات

1- أولاً: حقيقة الدين.

الدين الحق الذي لا يجوز لأحد خلافه هو اتباع كتاب الله سبحانه وتعـالى، وسـنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمة الإسلام، وهذه الأصول الثلاثة هي أصول الدين المعصومة فقط التي لا يتطرق إليها خلل مطلقاً.

فأما الكتـاب فهو كلام الله الـذي: {لا يأتيه الباطل من بين يديـه، ولا من خلفـه، تنزيل من حكيم حميد}، كتاب قد فصل الله آياته، وجعله هداية للعالمين، وأمرنا بتدبره، وتعلمه وأعلمنا سبحانه أنه قد يسره للـذكر. قـال تعـالى: {ولقد يسـرنا القرآن للذكر فهل من مدكر} (القمر:17)، فلا حجة لأحد في الإعراض عنه بأي عذر، فهو بلسان عربي مبين، وهو واضح المقاصد، بين الهـدف، محكم العبـارة، مفصل القول. قال تعالى: {الر كتـاب أحكمت آياته ثم فصـلت من لـدن حكيم خبير} (هود:1)، {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألبـاب} (ص:29)

وأما السنة النبوية فهي معصومة بعصمة الله لنبيه لأن الرسول صـلى الله عليه وسلم هو شارح القـرآن، ومبينه بأقواله وأفعاله وتقـديره. قـال تعـالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} (النحل:44)، وكذلك هو

الذي أنزلت عليه الحكمة كما أنزل عليه القرآن، قال تعالى: {هو الذي بعث في الأمـيين رسـولاً منهم يتلو عليهم آياته ويـزكيهم ويعلمهم الكتـاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} (الجمعة:2)، والكتاب القـرآن، والحكمة سـنته صلى الله عليه وسلم.. وقد أوتي النبي الكريم القـرآن ومثله وهي سـنته، وفيها من الأحكام في الحلال والحرام والوجوب والندب والتحريم مثل ما في القــرآن من الأحكام..

كما قـال صــلى الله عليه وسـلم: [ألا وإني أوتيت هـذا الكتـاب، ومثله معـه] (أخرجه أبو داود (4604) عن المقـدام بن معـدي يكـرب في صـحيح الجـامع الصغير برقم(2643)).

وأدلة عصمة السـنة كثـيرة منها قوله تعـالى: {وما ينطق عن الهـوى* إن هو إلا وحي يوحى} (النجم: 3-4)، وقوله تعالى: {ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه بـاليمين ثم لقطعنا منه الـوتين فما منكم من أحد عنه حـاجزين} (الحاقـة: 44-47)

وأما الإجماع فهو: اتفاق أمة الإسلام على قول في الـدين، وقد أخـبر صـلى الله عليه وسلم أن أمته لا تجتمع على ضلاله، قـال تعـالى: {ومن يشـاقق الرسـول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمـنين نوله ما تـولى ونصـله جهنم وساءت مصيراً} (النساء:115). فجعل سبيل المؤمـنين واجب الاتبـاع كـالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد أجمعت الأمة على معظم قضـايا الـدين: ككمـال القـرآن، وحجية السـنة، ووجوب العمل بها، وخلافة الصديق ، وصحة قتال المرتدين، والصلوات الخمس، والأذان والإقامة... الخ مما أجمعوا عليه.

وهذا الذي قـدمناه يعـني –بحمد اللـه- أن مجمل قضـايا الـدين عقيـدة وشـريعة ثابتة، واضحة، لأن القرآن حوى معظم الأحكام، وأصـول التشـريع في كل شـأن من شـئون حياتنـا، كما قـال تعـالى: {ونزلنا عليك الكتـاب تبيانـاً لكل شـيء} (النحـل:89) والسـنة لم تـترك أدق التفاصـيل في حيـاة المسـلم إلا وقد بينتـه، ووضحته، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمد الله قد طبقوا الدين كله وأجمعوا على عامة أصوله وكثير من فروعه، بل ليس لهم خلاف في قضـية أصولية عقائدية أصلاً، وإنما خلافاتهم في فروع من الدين يجــوز فيها الخلاف ولا يتوقف عليها كفر، وإيمان.

2- ثانياً: البدع والأهواء والفرق.

ومعلــوم أن كثـيراً ممن انتسـبوا إلى الإسـلام قد اختلفـوا في حقيقة الـدين، وخالفوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وخرجوا عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واتبعوا أهواءهم، وجعلوا هـذه الأهـواء أقـوالاً واعتقاداً، وتحزبوا حولها وافترقوا بها عن سائر الأمة ممن بقي متمسكاً بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأهواء لا شك أنها نشأت جميعاً بعد قرن الصـحابة فلم يكن من الصحابة أحد -بحمد الله- داعياً إلى بدعة، ولا صاحب هـوى ولا صـاحب طريقة مخالفة للكتــاب والسـنة، وإنما نشــأت البــدع فيمن بعــدهم، وتصــدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان هـذه البـدع.. كما تصـدوا لبدعة

الخـوارج، والقدريـة، والمرجئـة. ثم نشـأت البـدع الأخـرى كـالرفض، والجهمية ومنكري الصفات، والباطنية ممن يظهرون معتقداً ويخفون ديناً آخـر، ويحملـون القرآن والسنة على دينهم الباطني الباطل الـذي لم يكن عليه أحد من أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا شك أن المسلم ليعجب أشد العجب عنـدما يقف على مقـالات الفـرق الـتي انتسـبت للإسـلام حيث يـرى أقـوالاً واعتقـادات هي في غاية الكفر والشـناعة والتردي إلى مهاوي الإنحطاط والرذيلـة!! ومن ذلك على سـبيل المثـال القـول بحلـول ذات الله وصـفاته في ذوات المخلـوقين، واكتسـاب بعض المخلـوقين صفات الرب سبحانه وتعـالى من الأحيـاء، والإماتـة، والـرزق، والخلـق، وإدخـال الجنـة، والإخـراج من النـار، والعلم بـالغيب كلـه.. ومن الأقـوال الشـنيعة كـذلك تفضيل بعض البشر على الرسل والأنبياء، صـلوات الله وسـلامه عليهم أجمعين، وتكفـير أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إلا ثلاثة فقـط، والقـول بتحريف القرآن ونقصه، والقول برجعة الناس إلى الدنيا للحساب على أعمـالهم قبل يوم القيامة وأن الذي يحاسـبهم هو الحسـين بن علي رضي الله عنهمـا، أو علي رضي الله عنه!!

ومن الأقـوال الشـنيعة كـذلك، تكفـير المسـلم بالمعصـية، وتكفـير علي بن أبي طالب، وعثمان رضي الله عنهمـا، وتكفـير الحكمين، والخـروج على المسـلمين بالسيف لمعاصيهم، والقول بخلـود مـرتكب الكبـيرة، ونفي رؤية الله تعـالى في الآخرة.

ومن الأقوال البالغة في الكفر والمروق القول بوحدة الوجـود وأنه لا موجـود إلا الله، وأن ما عـداه هو العـدم، وأن محمد بن عبدالله صـلى الله عليه وسـلم هو التجسد الكامل لله سبحانه وتعالى .. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولو ذهبنا نعدد مقالات الفـرق الضـالة لبلغ ذلك المجلـدات. والقصد هو بيـان أن أهل الإسـلام والمنتمين له اختلفـوا في حقيقة الـدين اختلافـاً كبـيراً كما كـان الشأن فيمن قبلهم من اليهود والنصـارى كما قـال الله سـبحانه وتعـالى: {كـان النـاس أمة واحـدة فبعث الله النبـيين مبشـرين ومنـذرين وأنـزل معهم الكتـاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفـوا فيـه، وما اختلف فيه إلا الـذين أوتـوه من بعد ما جـاءتهم البينـات بغيـاً بينهم فهـدى الله الـذين آمنـوا لما اختلفـوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} (البقرة:213).

فأخبر الله سبحانه أن الذين أوتوا الكتاب هم الذين اختلفـوا فيـه، وأن منهم من هـداه الله إلى الحق ومنهم من ضل سـواء السـبيل.. كما قـال صـلى الله عليه وسلم: [افـترقت اليهـود على إحـدى وسـبعين فرقـة، وافـترقت النصـارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحـدة] (أخرجه أبو داود (5496)، والترمـذي (2640) عن أبي هريـرة. انظر صحيح الجامع (1083)).

وقد بعث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم والأرض مليئة بـاليهود، والنصـارى ولكنهم جميعاً كانوا كفاراً مشركين حكم الله تعالى بكفرهم وشركهم وضـلالهم مع ادعـائهم أنهم على الحق وأنهم أهل الجنة دون النـاس، ولا شك أن هـذا وقع في أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا أن الله سبحانه وتعـالى وفق هـذه الأمة

وميزها بأن تبقى منها طائفة متمسكة بالدين الحق، ظاهرة عليه ولا تزال كذلك إلى قيام الساعة كما قال صلى الله عليه وسلم: [لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يقاتل آخرهم الـدجال] (صحيح الجامع (7287، 7296)).

3- ثالثاً: من هم أهل السنة والجماعة؟

ذكرنا أن الاختلاف وقع في أتباع الإسلام كما وقع في اليهود والنصارى، وأن الله امتن على هـــذه الأمة الإســـلامية بـــأن جعل منها طائفة على الحق إلى قيـــام الساعة، فمن هذه الطائفة؟ وما صفاتها؟

والجـواب: إن أهل السـنة، والجماعـة، والطائفة الحقة المنصـورة الباقية على الدين الصحيح إلى قيام الساعة هم الذين اعتصموا بأصول الإسلام المعصـومة، وهذه الأصول هي الكتاب، والسنة وما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بينا أن هذه الأصـول هي الأصـول المعصـومة، الـتي لا يتطـرق إليها خلل، أو شك.

وأهل السنة يردون كل قول، وكل خلاف إلى هـذه الأصـول، فما وافق الكتـاب، والسنة، والإجمـاع، قبلـوه، وما خالفها رفضـوه من قائله كائنـاً من كـان، فإنه لا أحد معصوماً، ولا قولاً معصوماً سوى ذلك، أي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد سميت هذه الطائفة بأهل السنة لأنهم تمسكوا بسنة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم، وهـذا أصل واجب الإتبـاع، وكـذلك في المقابل أهل البدعة الـذين اخـترعوا أقـوالاً، وأعمـالاً مبتدعة في الـدين جعلوها أصـلاً يجتمعـون عليـه، ويتسـمون بـه، ويفـترقون به عن أهل الإسـلام، كما زعم الرافضة أن الله أنـزل خلافة علي، وأحد عشر من أولاده نصـاً في القـرآن، وكلام الرسـول صـلى الله عليه وسلم واجتمعوا على ذلك وسموا أنفسهم شيعة، ورافضة.

كذلك اخترع الخوارج مقالات في الدين: كتحـريم الاجتهـاد، وقـولهم (لا حكم إلا لله) يعنـون نص القـرآن، وهي كلمة حق يـراد بها باطـل، وأن مـرتكب الكبـيرة كـافر، حلال الـدم، مخلد في النـار، ومن أجل ذلك افـترقوا بأنفسـهم عن سـائر المسـلمين فكفـروا عليـاً، وعثمـان، ومعاويـة، والحكمين، وخرجـوا على الجميع بالسيف، فسموا: "خوارج" بفعلتهم القبيحة، وسـموا أنفسـهم: (الشـراة) زعمـاً أنهم شروا أنفسهم لله...، وهكذا كل أصـحاب بدعة تسـموا ببـدعتهم، أو بـرأس بـــدعتهم، ومخـــترع مقـــالتهم، أو من نســـبوا أنفســـهم إليـــه، وليس هو منهم كالإسماعيلية والقدرية والجهمية... الخ، والمرجئة.

وأما أهل السـنة، والجماعـة، فـإنهم تسـموا بهـذا الإسم (الجماعـة) لالـتزامهم بالجماعة، وهي جماعة أهل الإسلام، ونبذهم الفرقة، والخلاف، وحكمهم بإسـلام كل من قال: لا إله إلا الله، ولم يخرج عنها بمكفر ظاهر.

ومن أجل ذلك كان أهل هذه الطائفة الحقة هم الذين قام فيهم الإسلام واضـحاً جلياً من حيث الاتبـاع، والالـتزام، والحفـظ، والتعهد فهم أهل الحـديث، والفقـه، وهم علماء الحديث، والأثر المتقدمين بحمد الله على هـذا المنهج الحـق، وجميع فقهاء أهل الإسلام المشهورين، وأئمة الدين المتبوعين، وسـادة المسـلمين من الصحابة والتابعين.

وشأن هذه الطائفة الاجتمـاع على كتـاب الله تعـالى، وسـنة رسـوله صـلى الله عليه وسلم، ونبذ الفرقة، والخلاف ولذلك كانوا بحمد الله هم سواد أهل الإسلام وعامة المسـلمين وأما غـيرهم ففـرق، وشـراذم، وأهل ضـلالات يظهر بعضـها، ويختفي بعضـها على مـدى العصـور، وتنتشر ضـلالتهم حينـاً، ثم تختفي، وتبـور أحياناً أخرى.

وأهل السنة، والجماعة هم الأمة الحقيقية للإسـلام، والسـواد الأعظم، والقـرون الإسـلامية المتصـلة جيلاً بعد جيـل، والطائفة الظـاهرة المنصـورة القائمة باقية قولاً، وعملاً على مدار السنين، والتي حافظت على أصول الإسـلام المعصـومة، وعملت بمقتضـاها في الجملـة. وهـذه الأصـول هي: الكتـاب، السـنة، وإجمـاع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحصر الإجماع في أصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقـط، إنما كـان لأنه لم يتحقق إجماع بمعني الإجماع إلا في زمـانهم، ولأن الله سـبحانه وتعـالى شهد لهم بالإيمان والفضل، وأثـنى عليهم في كتابـه، كما قـال سـبحانه وتعـالى: {آمن الرسـول بما أنـزل إليه من ربه والمؤمنـون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسـله لا نفـرق بين أحد من رسـله وقـالوا سـمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} (البقرة:285)، وشهد لهم بالفضـل، كما قـال تعـالى: {محمد رسـول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم} (الفتح:29).

وشـــهد ســـبحانه أنه رضي عنهم كما قـــال جل وعلا: { لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} (الفتح:18).

وأخبر أنه سبحانه قد تـاب عليهم كما قـال جل وعلا: {لقد تـاب الله على النـبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة} (التوبة:117)

ووعدهم الله عز وجل بالنصـر، والتمكين، ووفى لهم، كما قـال جل وعلا: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصـالحات ليسـتخلفنهم في الأرض كما اسـتخلف الـذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الـذي ارتضى لهم} (النـور:55) وقد فعل سبحانه.

نعم قد كان فيهم منافقون بين الله أخبارهم وهتك أسـتارهم، ولكنهم كـانوا قلة معلومة محصـــورة. وأما عامة الصـــحابة، وســـوادهم فكـــانوا من المؤمـــنين المخلصـين المتقين، ولـذلك قـال لهم الله سـبحانه وتعـالى: {كنتم خـير أمة أخـرجت للنـاس تـأمرون بـالمعروف وتنهـون عن المنكر وتؤمنـون باللـه} (آل عمران:110).

فإذا أطلق اسم الجماعـة، كما جـاء الحـديث: [عليكم بالجماعـة]، كـان أول من يدخل في مسمى الجماعة هم أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كما قـال صـلى الله عليه وسـلم: [إن الله لا يجمع أمـتي] أو قـال: [أمة محمد على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ إلى النـار] (أخرجه الترمـذي رقم (2168) في كتاب الفتن باب لزوم الجماعة، والحاكم (1/116)).

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: [إن الله تعالى اطلع في قلوب العبـاد، فاختار محمداً صلى الله عليه وسلم، فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه صلى الله

عليه وسـلم، فما رآه المؤمنـون حسـناً فهو عند الله حسـن، وما رآه المؤمنـون قبيحـاً فهو عند الله قـبيح]. (أخرجه الإمـام أحمد بـرقم (3600)، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/177))

ومن أجل ذلك فإن أهل السنة، والجماعة، يجعلون إجماع الصــحابة على أمر ما حجة قاطعة في الــدين، ويقــدمون فقههم، واجتهــادهم على كل فقه واجتهــاد، ويفسرون القرآن ويفهمون السنة على النحو الذي طبقوه، فهم أعـنى أصـحاب النبي صلى الله عليه وسـلم هم قـدوة أهل السـنة والجماعة في فهم الإسـلام، والعمل به.

ومن أجل هذا كانت البدعة هي ما خالف القرآن، والسنة، وإجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

الباب الثاني

ضوابط وقواعد في البدعة وأهل البدع

4- تعريف البدعة.

البدعة: "طريقة مستحدثة في الدين، يـراد بها التعبـد، تخـالف الكتـاب، والسـنة وإجماع سلف الأمة"، وقد عرفها بذلك شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: "والبدعة: ما خالف الكتاب والسنة وإجمـاع سـلف الأمة من الاعتقـادات والعبادات: كأقوال الخـوارج والـروافض، والقدريـة، والجهمية وكالـذين يتعبـدون بالرقص، والغناء في المساجد، والـذين يتعبـدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشـة، وأنـواع ذلك من البـدع الـتي يتعبد بها طوائف من المخـالفين للكتـاب والسـنة. والله أعلم" (الفتاوى 18/346).

وهــذا الكلام على قلته جــامع مــانع في تعريف البدعة من حيث أنها ما خــالف القرآن، والسنة، وإجماع سلف الأمة، وذلك في الاعتقـادات والعبـادات. كـأقوال الخوارج القائلين بإخراج المسلم من الإسلام بالمعصـية الـتي لا تبلغ حد الكفـر، والشرك، وقتال أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان، وغير ذلك من بدعهم، وكــذلك بدع الروافض الذين زعموا أن الله نص على اثني عشر إماماً بأعيــانهم وأن من خالف ذلك فهو كافر، ونحو ذلك من أقوالهم التي خـالفوا فيها القـرآن والسـنة، والإجماع، وكالقول بنقص القرآن، وتحريفه، والقـول بالرجعـة، والبـداء، وكـذلك القدرية في إنكـارهم عمـوم المشـيئة، والجهمية في جحـدهم معـاني الأسـماء والصـفات، ومثل الصـوفية الـذين يـبيحون السـماع، والـرقص في المسـاجد، ومصاحبة الولدان، وأكل الحشيش!!! الخ.

5- البدعة اللغوية.

والبدعة التي لم تخالف كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً لسلف الأمة، هذه البدعة إنما سميت بدعة في اللغة، إلا أنها قد لا تكون سـيئة، بل قد تكـون حسـنة كما قـال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما خالف النصوص فهو بدعة باتفـاق المسـلمين، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسـمى بدعــة، قــال الشــافعي رحمه اللــه: البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتاباً وسـنة وإجماعـاً، وأثـراً عن بعض (أصـحاب) رسـول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه بدعة ضـلالة، وبدعة لم تخـالف شـيئاً من ذلك فهذه قد تكون حسنة لقول عمر: [نعمت البدعة هذه] وهذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل، ويـروي عن مالك رحمه الله أنه قـال: إذا قل العلم ظهر الجفا، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء" (الفتاوى 20/163).

ومثل هـذا ما اسـتحدث من وسـائل، وأسـاليب في العلم، والتعلم، والـدعوة، كالمدارس، والجامعـات، وطبع القـرآن، ونشـره، وتنظيم الجيـوش، والـدواوين، وما قد يدخل في المصالح المرسلة، وما لا يتم الـواجب إلا بـه. وقد فصـلنا هـذا كثيراً في مواضع كثيرة عند البحث في أساليب الدعوة ووسائلها.

6- حد البدعة التي يكون بها الرجل من أهل الأهواء.

لا يجوز الحكم على مسلم بأنه مبتـدع، إلا إذا جـاء، أو اتبع بدعة تخـالف الكتـاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخروج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، فإن عبدالله بن المبارك، ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: "أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة"، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

و"الجهمية" نفاة الصفات، الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وإن محمداً لم يعرج به إلى الله، وأن الله لا علم له، ولا قدرة، ولا حياة، ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة، والمتفلسفة، ومن اتبعهم، وقد قال عبدالرحمن بن مهدي: هما صنفان، فاحذروهما: الجهمية، والرافضة. فهذان الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية، والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الاتحادية، فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية".

و"الرافضة" في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية، فانهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة، ثمن قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية، ونحوهم من أهل الزندقة، والاتحاد. والله ورسوله أعلم" (الفتاوى 35/414-415).

7- أصول البدع.

أصول البدع القديمة خمسة هي: "الرفض، والخروج، والتجهم، وإنكار القدر، والإرجاء" والبدعة -كما مر- طريقة مستحدثة في الدين، ولها صور كثيرة متعددة فإما تكون بإحداث زيادة ليست في الدين وجعلها منه، كما قال صلى الله عليه وسلم: [من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد] (متفق عليه)، وإما بحذف ما هو من الدين كبدعة من أنكر السنة، وقالوا حسبنا كتاب الله، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: [يوشك رجل شبعان على أريكته يقول حسبنا كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإني أوتيت هذا القرآن، ومثله معه] (أخرجه أبو داود (4604) عن المقدام بن معدي يكرب في صحيح الجامع الصغير برقم(2643)). فنفاة السنة مبتدعة، وأما أن تكون البدعة بتحريف معاني النصوص من آيات، وأحاديث، كما هي بدعة المؤولة من الجهمية، والمعطلة، وإما أن تكون بجهل، وتطرف، ومروق من الدين كما هي بدعة الخوارج..

*وأصول البدع قديماً أربعة، وهي: (الرفض، والخروج، والإرجاء، والقدر)، وهذه الأصول تفرعت بعد ذلك، وتشعبت، فالرافضة افترقوا على أكثر من خمسة عشر فرقة، وأكثر من مائة مقالة مختلفة، وكذلك الخوارج والمرجئة والقدرية.. وأما الجهمية المعطلة فإن عبدالله بن المبارك لما سئل عنهم قال: "ليسوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، إنا لنحكي كلام اليهود، والنصارى، ولا نستطيع أن نعدهم مسلمين" والزنادقة منافقون يتسترون بالإسلام، ولكن يلبسون كفرهم لباساً إسلامياً، ويخرجون بأقوالٍ ومقالات غاية في الكفر، ويحملون عليها آيات القرآن ولا وجه لحملها مطلقاً، فليس لهم قط تأويل سائغ، ويدخل في هؤلاء أهل التأويل الباطني لكلام الله، وأصول البدع الأربعة، أو الخمسة إذا أضيف إليها التجهم، وهو نفي الصفات ومعاني الأسماء، أصولها ما زال لها وجود، وتشعبات إلى اليوم.

8- اللادينية بدعة العصر الحاضر.

وقد نشأ ما هو شر من ذلك كله، وهو (اللادينية) أو (العلمانية) وهي البدعة التي يفرق أصحابها بين الدين والدنيا، وجعل أحكام الدين الــتي يجب اتباعها إنما هي في العقائد، وأعمال القلوب فقــط، وإخــراج المعــاملات، والسياســات، والحلال، والحرام عن حكم الدين، والشريعة، وجعل التشريع في هذه الأمور خاصاً للأمة، أو الشعب، والناس، وإبطال فريضة الجهــاد في ســبيل اللــه، والأمر بــالمعروف، والنهي عن المنكر من أجل القول بأن الدين سلوك فردي، واختيار شخصي، ولا ســلطان لأحد على أحد فيــه.. وهــذه أعظم بدعة معاصــرة، وعلى أســاس هــذه البدعة تقــوم اليــوم معظم الحكومــات، والجامعــات، والأحــزاب، والمؤسســات، والنظم السياسية المعاصرة، وخاصة الديمقراطية التي تقوم على هذه العقيــدة وهي الفصل بين الــدين، والــدنيا، وجعل الحكم للشــعب، والأمــة، وليس لله سبحانه وتعالى.

وهذه أعظم البدع العقائدية المعاصرة بإطلاق، وهي الــتي يقــوم حولها الصــراع بين أنصار العقيدة الإسلامية التي تقوم أساســاً على أن الحكم للــه، وأن الجميع منفذ لأمره، خاضع لمشيئته، وبين أنصار عقيدة الحيــاة، أو العلمانية الــتي تقــوم عقيــدتهم على أن الحكم للشــعب، وأن ما ارتضــاه هو ما يجب تشــريعه، وما لم يرتضيه فلا يجوز أن يجبر عليه، وكذلك رفض ما يسمى بالحكومة الدينية.

9- زيادة تفصيل في بدعة (العلمانية).

وأما البدعة المعاصــرة الــتي هي بحق شر من البــدع جميعــاً فهي البدعة الــتي جاءت إلى هذه الأمة من النصارى، واليهود، ولعل هذا مصــداق لقوله صــلى الله عليه وسلم: [لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشــبر، وذراعــاً بــذراع، حــتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه]، قالوا: اليهود والنصارى يا رسول الله؟ قــال: [ومن الناس إلا أولئك] (متفق عليه).

وهذه البدعة نشأت أولاً في أوربا في عصــورها المســماة بالوســطى حيث كــان رجال الكنيسة يتولون الحكم فلما فسقوا، وفجروا، وتكبروا، وساعدوا الطغيان، وأنكروا العلوم العصرية، والقوانين الطبيعيــة، وأحرقــوا علمــاء الطبيعــة، وأكلــوا الســحت، وحولــوا الأديــرة إلى مبــاءات للفســاد، وكــنزوا الــذهب، والفضة الــتي يستحلونها بــبيع المغفــرة والجنــة، واطلع النــاس بعد ذلك على حقيقة أحــوالهم، وأنهم ليســوا رهبانــاً امتنعــوا عن الــزواج وكسب العيش للعبــادة، وإنما ملــوك فسقة جبابرة جهلاء يمارســون الفاحشة مع الراهبــات، ويعيشــون حيــاة جنســية مبتذلــة، ورفاهية فائقــة، قــامت الثــورة عليهم، ورفع شــعار: (اقتلــوا آخر ملك بأمعــاء آخر قســيس)! ثم اســتحدث النــاس النظــام اللاديــني الــذي فصل بين الكنيسة والحياة، وجعل للكنيسة قدراً لا تتعداه، وهو الشعائر العبادية فقط دون التدخل في حياة الناس، وجعل الحكم في كل الأمور الحياتية للشعب والأمة.

ولقد كان هذا سبباً في رقي أوروبا، وامتلاكها ناصــية العلم المــادي وتحولها إلى أمم غازية، محاربة، مستعمرة، وقد فوجئ العالم الإسلامي الذي كان غارقاً في الجهــل، والتفكك بهجــوم أوروبا اللادينية عليهم، وقــام من أبنــاء المســلمين من ينادي بأن يفعل بالإسلام ما فعل بالنصرانية، فيعزل الــدين ورجاله وعلمــاؤه عن

الحياة، وتقام دساتير وقوانين يجعل التشريع فيها للشعب، والأمة، وذلك اقتــداء بأوربا التي لم تنهض إلا بذلك!!!،

*ولما كـان الإسـلام غـير النصـرانية المحرفـة، وكـان علمـاء الإسـلام، وخلفـاء الرسول صلى الله عليه وسلم ليسوا كملوك أوروبا وأباطرتها.. قـامت المعركة طـويلاً وما زالت بين أهل الإسـلام الحقيقي المنتمين لأهل السـنة، والجماعـة، واللادينيين الذين انسلخوا عن أمتهم، ودينهم، وينادون بأن يكــون الحكم لله في المسجد فقط، والحكم للبشر في سائر أنحاء الحياة!!

هذه خلاصة عاجلة لمفهـوم (العلمانية واللادينيـة) وهي أخطر البـدع الـتي تجابه المسلمين اليوم لأن المفتونين بها الآن هم كثرة الناس، وسوادهم، ومتعلموهم، والغـرب الكـافر الآن يسـاعد أصـدقاءه، وأوليـاءه ممن يـدينون بالعلمانية من الحكام، والكتاب والمدرسين والمثقفين والجيوش.

ولا يزال هذا الصراع قائماً حـتى تعلو بحـول الله راية الحق في النهاية مصـداقاً لقوله صـلى الله عليه وسـلم: [ولن يـترك الله بيت مـدر، ولا وبر إلا أدخله الله الإسلام، بعز عزيز، يعز الله به الإسلام، وأهله، وبذل ذليـل، يـذل الله به الكفـر، وأهله] (السلسلة الصحيحة لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني 35).

ولا شك أن (اللادينية أو العلمانيـة) كفـر، وخـروج عن الإسـلام لأن حقيقتها أنه ليس لله أمــر، ولا نهي، ولا حكم، وأن الأديــان كلها ســواء، وليس فيها حـــق، وباطل وأن من دان بالإســلام عقيـــدة كمن دان بالبوذيـــة، أو الهندوســـية، أو اليهودية بلا تفريـــق، وأنه لا جهـــاد، ولا دعـــوة، ولا عمل لإعلاء كلمة الله في الأرض، وكل هذا كفر وردة.

وقد ذكرنا العلمانية في مسمى البدع لأن كثيراً من أهل الإسلام أصبح يدين بها، وكثـير من هـؤلاء يصـلون، ويصـومون ويزكـون، ويحجـون، ولكنهم يقولـون: إن الحكم لا يجوز أن يكون ديناً، ولا أن تقوم حكومة على أساس الدين، وإنما يجب أن يفصل بين الــدين، والــدنيا، فيكــون الــدين فقط في شـئون الآخـرة، وأما المعاملات الدنيوية، والحياة، فالبشر وحدهم هم الذين يختارون فيه ما يشاءون.

وهـذه البدعة هي بدعة العصر في الـوقت الحاضـر، ويجب التصـدي لهـا، وبيـان خطورتها على الإسـلام، وفضح الـدعاوي العريضة الـتي تزكيهـا، وتـدعو إليهـا، وتصور للمسلم أنه يبقى مسلماً مع اعتناقها!!!

10- البدعة المركبة.

وهناك من أهل البدع من جمعـوا أكـثر من بدعـة، فالرافضة مع الـرفض جهمية ينكــرون الصـفات ورؤية الله في الآخـرة وهم على منهج المعتزلة في الأسـماء والصــفات. والمعتزلة جهمية في الصــفات، وهم مع التجهم قدريــة. والخــوارج كذلك على منهج المعتزلة في الأسماء والصفات.

11- بدعة الزنادقة.

من أشر ما ابتدعه الزنادقة في الدين، التأويل البـاطني لكلام اللـه، وحمل كلام الله وكلام رسوله على العقائد الضالة التي هي للمجوس والمشركين والصابئة، والفلاسفة، فالفرق الباطنية جميعها تقوم على هذه البدعة (الزندقة). فمقــالات

الإسماعيلية الباطنية ومقالات الحلولية والاتحادية، ووحدة الوجود وتألية البشـر، وتعمد الكذب على الله ورسوله، وتفسير القرآن بما سموه الباطن كقولهم: {وإلهكم إله واحد} أي إمامكم إمام واحد، وقولهم: {وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد} فسروه لا تتخذوا إمامين اثنين!! وحملوا قوله تعالى: {أإله مع الله} قالوا معناها: (أإمام هدى مع إمام ضلالة)!!.. وقالوا إن الإمام المقصود بعد رسول الله هو علي بن أبي طالب واتخاذ أبي بكر إماماً باطل واستدلوا بقوله تعالى: {أإله مع الله}..

فهذا ومثله من التأويل الباطني الخبيث لكلام الله سبحانه وتعالى هو فعل الزنادقة الملحدين الذين صرفوا كلام الله عن معانيه الحقيقية إلى هذه المعاني الباطلة.

وحركة الزندقة كانت حركة عظيمة سرية أفسدت الدين وأدخلت في عقائد الفرق الضالة مقالات شنيعة تهدم الدين من أساسه.

وقد تصدى لهذه البدعة منذ أول ظهورها علماء الإسلام كما رد الإمام أحمد عليهم في كتاب (الرد على الزنادقة) وهم الذين نفوا وجود الله فوق عرشه سبحانه وتعالى..

وكتب الغزالي كتاباً عظيماً سماه (فضائح الباطنية) كشف فيه جانباً عظيماً من تلبيساتهم وتأويلاتهم.

12- الصوفية بدعة البدع جمعت كل البدع.

التصوف من البدع المركبة فهو يبدأ بالبدع العملية في الأذكار والأوراد، كالسماع، وينتهي بأشنع البدع وأشدها نكارة وفحشاً وكفراً وهو (وحدة الوجود)..

وفيما بين هاتين البدعتين جمع التصوف ادعاء علم الغيب، والغلو في الصالحين، وادعاء الولاية للزنادقة الملحدين، وصرف الناس عن العلم الشرعي والكتاب والسنة، واتباع سبيل المشعوذين الضالين إخوان الشياطين، وادعاء الولاية، والفتوة، والصفاء والصلاح، مع العكوف على أعظم البدع والمنكرات، وبدعة التصوف من التلبيس والتلون والخفاء بحيث تخفى على كثير من الناس، وقد تتبعنا بحمد الله هذه البدعة منذ أول ظهورها في الإسلام وإلى عصرنا الحاضر مع بيان عقائد أهلها، وشرائعهم وطرائقهم وتلبيسهم على الناس، وكشفنا بحمد الله هذا كله في كتابنا الفريد (الفكر الصوفي على ضوء الكتاب والسنة) فليراجع لمعرفة أبعاد هذه البدعة الخطيرة التي كان من آثارها تحويل جمهور عظيم من أمة الإسلام عن الإسلام الحق، وتقويض آخر خلافة إسلامية للمسلمين، وفتح ديار المسلمين لدخول الزنادقة والملحدين بل وجعلهم أئمة في الدين وقدوة للمؤمنين والحال أنهم زنادقة ملحدون.

13- مفاسد بدعة الخوارج.

ولا شك أن بدعة الخوارج من شر البدع وذلك لأمور كثيرة منها:

أ- أن ظاهر تمسكهم بالدين يوهم عموم الناس، ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين، والإسلام، وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون

على كثير من الناس. كما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنـه: أكفـار هم؟ قال: من الكفر فروا. فقيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنـافقين لا يـذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً. قيل:من هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا. (جامع الأصول لابن الأثير 10/79-87)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هم شرار خلق اللـه، وقـال: إنهم انطلقـوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين (صحيح البخاري 12/295).

ب- أن حـربهم وبأسـهم لا يكـون إلا على المسـلمين، وما عـرف خـارجي في القـديم، ولا سـائر على منهجهم في الحـديث إلا وكل همه نصب العـداوة لأهل الإسلام وترك أهل الكفر والأوثان!!

ج- إنها أول البدع ظهوراً، وأبقاها على مـدى العصـور، كما قـال صـلى الله عليه وسلم: [كلما خرجوا قطعوا حتى يخرج آخـرهم مع الـدجال] (أخـرج ابن ماجة (174) عن ابن عمر رضي الله عنه قـال: سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقول: [ينشأ نشئٌ يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم كلما خرج فرق قطع حتى يخرج في أعراضهم الدجال] السلسلة الصحيحة(2455)).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "أول البدع ظهوراً في الإسلام، وأظهرها ذمـاً في السنة والآثـار: بدعة الحرورية المارقـة، فـإن أولهم قـال للنـبي صـلى الله عليه وسلم في وجهـه: اعـدل يا محمـد! فإنك لم تعـدل، وأمر النـبي صـلى الله عليه وسلم بقتلهم، وقتالهم، وقاتلهم أصحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم مع أمـير المؤمنين علي بن أبي طـالب رضي الله عنـه، والأحـاديث عن النـبي صـلى الله عليه وسلم مستفيضة بوصفهم، وذمهم، والأمر بقتالهم".

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: "صح الحـديث في الخـوارج من عشـرة أوجـه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: [يحقر أحدكم صـلاته مع صـلاتهم، وصـيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حنـاجرهم، يمرقـون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فـاقتلوهم، فـإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة] (متفق عليه).

والحرورية لهم خاصـتان مشـهورتان فـارقوا بهما جماعة المسـلمين وأئمتهم أولاهما: خروجهم عن السـنة، وجعلهم ما ليس بسـيئة سـيئة أو ما ليس بحسـنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي صـلى الله عليه وسـلم حيث قـال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل، حـتى قـال له النـبي صـلى الله عليه وسلم: [ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسـرت إن لم أعـدل] (مسلم (1063) عن جابر). فقوله: فإنك لم تعـدل جعل منه لفعل النـبي صـلى الله عليه وسلم سفهاً وترك عدل، وقوله: اعـدل، أمر له بما اعتقـده هو حسـنة من القسمة الـتي لا تصـلح، وهـذا الوصف تشـترك فيه البـدع المخالفة للسـنة، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السـنة، وينفي ما أثبتته السـنة، ويحسن ما قبحته السـنة، أو يقبح ما حسـنت السـنة، وإلا لم يكن بدعـة، وهـذا القـدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسـائل، لكن أهل البـدع يخـالفون السـنة الظاهرة المعلومـة. والخـوارج جـوزوا على الرسـول نفسه أن يجـور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعتـه، وإنما صـدقوه فيما بلغه من القـرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف -بزعمهم- ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا، فإنهم يرون أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه، كما يحكي عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق والمصدوق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة، إما برد النقل وإما بتأويل المنقول. فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن. وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن.

والأمر الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين، وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة، والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً. (الفتاوى 19/71-73)

14- إياك ومنهج الخوارج.

وسبب ضلال الخوارج ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله أنهم جعلوا ما ليس بسيئة سيئة، وما ليس بحسنة حسنة، وكذلك أنهم حكموا على المسلمين بالكفر بما رأوه ذنباً وعاملوهم معاملة الكفار، فاستحلوا بذلك دماءهم وأعراضهم وأموالهم..

ومما يشابه منهم الخوارج من وجه هؤلاء الذين يتهمون إخوانهم في الدين والعقيدة، ويخرجونهم من أهل السنة والجماعة وبذلك يستحلون أعراضهم، وحربهم، وتحذير الناس منهم، وقد يتقربون إلى الحكام بدمائهم.. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم".

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة. ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين" (الفتاوى 19/75)

وقد لا يصل بعض المتشددين أن يكون خارجياً فيقف دون التكفير لإخوانه ولكنه يشتط في معاداة إخوانه المسلمين، وظلمهم، وبغضهم فيفرط في حقوق الموالاة لهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وأما التكفير باعتقاد بدعي فيد بينته في غير هذا الموضع، ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة -وهو العدوان- أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات بما لا يسوغ، وجماع ذلك ظلم في حق الله تعالى أو في حق المخلوق، كما بينته في غير هذا الموضع. ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس" (الفتاوى 19/75).

15- التفريق بين المبتدع الداعي إلى بدعته ومن ليس بداع إليها.

هذا ولقد فرق السلف رضـوان الله عليهم بين المبتـدع الـداعي إلى بدعته ومن ليس بداع إليها، فرقوا في الرواية عنه، والسـلام عليه حيـاً، والصـلاة عليه ميتـاً، وزيارته، ومودته، والاسـتفادة من علمه في غـير هـذه البدعة كـأن يكـون قارئـاً للقرآن معلماً له أو عالماً بالأخبار، أو التواريخ ونحو ذلك. قال أبو داود:

"قلت لأحمد لنا أقـارب بخراسـان يـرون الإرجـاء فنكتب إلى خراسـان نقـرئهم السلام؟ قال: سبحان الله لماذا لا تقرئهم؟"

أخبرنا أبو بكر قال حـدثنا أبو داود قـال: قلت لأحمـد: نكلمهم؟ قـال: نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه" (مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص276)

قال عبدالله:

قلت لأبي: ما تقول في أصـحاب الحـديث، يـأتون الشـيخ لعله يكـون مرجئـا، أو شيعيا، أو فيه شيء من خلاف السنة، أينبغي أن أسكت فلا أحذر عنـه، أو أحـذر عنه؟ قال: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها تحذر منه. (مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص276)

ويقول شيخ الإسلام في معرض بيـان منهج أهل السـنة في عـدم تـأثيم المجتهد وإن أخطأ في اجتهاده:

"ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي اسـتفرغ وسـعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع". (الفتاوى 13/125)

ثم قال بعد ذلك:

"ولهـذا يقبلـون شـهادة أهل الأهـواء ويصـلون خلفهم، ومن ردها كمالك وأحمد فليس مسـتلزماً لإثمهمـا، لكن المقصـود إنكـار المنكر وهجر من أظهر البدعـة، ولهذا فـرق أحمـد، وغـيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغـيره، وكـذلك قـال الخرقي: ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد". (الفتاوى 13/125)

والشاهد هنا هو قـول شـيخ الإسـلام بـأن الإمـام أحمد فـرق بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره ممن يعتقد هذه البدعة ولا يدعو لها.

16- القول في تكفير أهل البدع.

عرفنا في الفصل السـابق أصـول البـدع القديمة وما تفـرع عنها وأهم البـدع المعاصرة وهي (اللادينية أو العلمانية) ونأتي الآن إلى الحكم الشرعي على أهل البدع، أكفار هم أم لا؟ وإذا قيل كفار فهل هم من المخلدين في النار؟

وننقل هنا كلاماً جامعاً مانعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:

"وأما تعـيين الفـرق الهالكة فأقـدم من بلغنا أنه تكلم في تضـليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبدالله بن المبـارك، وهما إمامـان جليلان من أجلاء أئمة المسـلمين قالا: أصول البدع أربعة: الـروافض، والخـوارج، والقدريـة، والمرجئـة، فقيل لابن المبـارك: والجهمية؟ فأجـاب بـأن أولئك ليسـوا من أمة محمد صـلى الله عليه وسلم، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نسـتطيع أن نحكي كلام

الجهميــة، وهــذا الــذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلمــاء من أصــحاب أحمد وغيرهم، قالوا:

"إن الجهمية كفار لا يـدخلون في الاثنـتين والسـبعين فرقـة، كما لا يـدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة"

وقــال آخـرون من أصـحاب أحمد وغـيرهم: بل الجهمية داخلــون في الاثنــتين والسبعين فرقة وجعلوا أصول البدع خمس، فعلى قول هؤلاء: يكـون كل طائفة من (المبتدعة الخمسة) اثنا عشر فرقة.

وهذا يبنى على أصل آخر، وهو (تكفير أهل البـدع) فمن أخـرج الجهمية منهم لم يكفـــرهم، فإنه لا يكفر ســـائر أهل البـــدع بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصـاة، ويجعل قولـه: هو في النـار، مثل ما جـاء في سـائر الـذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره كما قال تعـالى: {إن الـذين يـأكلون أمـوال اليتـامى ظلماً يأكلون في بطونهم ناراً} (النساء:10)

ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين:

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المتأخرين المنسـبين إلى الأئمة أو المتكلمين.

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير (المرجئة) (والشيعة) المفضلة (الشـيعة المفضـلة هم الشـيعة الأول الـذين فضـلوا عليـاً على أبي بكر وعمر وهـؤلاء لا يكفـرون وإن كـانوا مخـالفين للصـحابة جميعـاً بما فيهم علي بن أبي طالب نفسه الذي ثبت عنه من ثمـانين وجها أنه قـال: خـير هـذه الأمة بعد نبيها أبو بكــر، وقــال: من فضــلني على أبي بكر جلدته حد المفــترى. وأما الشــيعة الآخـرون وهم أكـثر من سـبعين فرقة منهم الأمامية الإثنا عشـرية، فهم الـذين يقولـون إن الله نص على إمامة علي واثـنى عشر من أولاده، وهـؤلاء يكفـرون جميع المخالفين والصحابة إلا ثلاثة أو خمسة، ويقول جمهورهم بل اجماعهم في القرن الثالث والرابع بتحريف القرآن، ويفضلون هـؤلاء الائمة الإثـنى عشر على سائر الأنبياء والمرسلين، وكـذلك الملائكـة، ويـدعون لهم علم الغيب والعصـمة، وأنهم مفوضون في التشريع يشرعون ما شاءوا) ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع -من هؤلاء وغيرهم- خلافاً عنـه، أو في مذهبـه، حـتى أطلق بعضـهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة (لأن الذي لم يبلغه الحق والصواب، ومن لُبِّس عليه، فهو معذور والسلف يرون العذر بالجهل في الأصول والفروع).

ومنهم من لم يكفر أحـداً من هـؤلاء إلحاقـاً لأهل البـدع بأهل المعاصـي، قـالوا فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحـداً بـذنب فكـذلك لا يكفرون أحداً ببدعة.

والمـأثور عن السـلف والأئمة إطلاق أقـوال بتكفـير (الجهمية المحضـة) الـذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يـرى، ولا يبـاين الخلـق، ولا له علم ولا قدرة، ولا سمع ولا بصر ولا حياة، بل القـرآن مخلـوق، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخــوارج والــروافض ففي تكفـيرهم نــزاع وتــردد عند أحمد وغـيره. وأما القدرية الذين ينفون (الكتابة) والعلم فكفـروهم (أي من ينفي أن يكـون الله قد علم أفعــال الخلق قبل أن يخلقهم، أو ينفي كتابة المقــادير قبل الخلــق)، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال. (الفتاوى 3/351-353)

17- ضوابط تكفير أهل البدع.

ومعلـوم أن السـلف رضـوان الله عليهم قد تحـرزوا وتورعـوا كثـيراً في قضـية التكفـير، ولم يشـهدوا على أحد ممن انتسب إلى الأمة بكفر إلا أن يكـون كفـراً معلوماً صريحاً فيه من الله برهان، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أصــلين في ذلك نذكرهما قال:

"وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:

أحدهما: الناس صنفان فقط: مؤمن وكافر:

أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقـاً، فـإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة فصـار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكفار به مظهر الكفر ومنافق مستخف بالكفر

ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقـرة، وذكر أربع آيـات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفار، وبضع عشر آية في المنافقين.

وقد ذكر الله الكفـار والمنـافقين في غـير موضع من القـرآن، كقوله {ولا تطع الكــافرين والمنــافقين} (الأحــزاب:48). وقولــه: {إن الله جــامع المنــافقين والكافرين في جهنم جميعاً} (النساء:140) وقوله: {فـاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا} (الحديد:15) وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهــار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار كما قال تعالى: {إن المنافقين في الـدرك الأسـفل من النـار} (النسـاء:45). وكما قـال: {ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله} (التوبة:84) وكما قـال: {قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً فاسقين. وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفـروا بالله وبرسـوله ولا يـأتون الصـلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون} (التوبة:53-54).

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً (هو عبدالله بن سبأ اليهودي الأصل، والـذي ادعى الإسـلام في عهد عثمان، وألب الناس عليه، وهو أول من قال بأن علياً هو وصي الرسـول صـلى الله عليه وسـلم، وعنـده أسـرار الـدين، ولما قتل علي رضي الله عنه قـال: لو أتيتمونا برأسه في سبعين صرة مـرة، فلن نـؤمن بأنه قتـل، أو مـات، وإنما رفع إلى السـماء). وكـذلك التجهم فـإن أصـله زندقة ونفـاق. ولهـذا كـان الزنادقة المنـافقون من القرامطة الباطنية المتفلسـفة وأمثـالهم يميلـون إلى الـرفض والجهمية لقربهم منها.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمانـاً باطنـاً وظـاهراً، لكن فيه جهل وظلم حـتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكـون منه عـدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكـون مخطئـاً متـأولاً مغفـوراً له خطـؤه،

وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

وهذا الكلام المجمل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تفصيله كالآتي:

1) الناس صنفان فقط مؤمن وكافر.. والمنافق الخالص داخل في مسمى الكافر. لأنه كافر بقلبه ويظهر الإسلام كذبا.

2) من المبتدعة كفار وهم الزنادقة الملحدون، وطوائف الباطنية الذين تظاهروا بالإسلام زوراً وأرادوا هدم الإسلام، واخترعوا مقالاتهم ليضلوا المسلمين وألبسوها لباس الإسلام زوراً وهم يعلمون حقيقة ما يصنعون. كابن سبأ مخترع الرفض، وجهم وأشكالهما.

3) ومنهم مبتدع جاهل أو متأول يظن أن ما قاله واعتقده من البدعة حق، وأن هذا هو دين الله، وهذا لا يجوز إخراجه من الإسلام.

والأصل الثاني:

18- يجب التفريق بين الكفر والكافر.

إن المقالة تكون كفراً كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب فلا يكفر وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما انزل على الرسول صلى الله عليه وسلم إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم.

19- أوجه فساد مقالة الجهمية.

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع. وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع. فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلهم، لكن مع هذا قد يخفي كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم، لما يوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون بالله ورسوله باطناً وظاهراً وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفاراً قطعاً، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطئ المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

20- أصل قول أهل السنة.

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية، والمعتزلـة، والمرجئة (يعـني شـيخ الإسـلام أصل قـول أهل السـنة في مسـألة الإيمـان) أن الإيمـان يتفاضل ويتبعض، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: [يخرج من النار من كان في قلبه مثـال ذرة من إيمـان] (متفق عليـه) وحينئذ تتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك.

21- أصل قول الخوارج.

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ويعتقـدون ذنبـاً ما ليس بذنب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخـالف ظـاهر الكتـاب -وإن كانت متـواترة- ويكفـرون من خـالفهم ويسـتحلون منه -لارتـداده عنـدهم- ما لا يستحلونه من الكـافر الأصلي، كما قـال صـلى الله عليه وسـلم فيهم: [يقتلـون أهل الإسـلام ويـدعون أهل الأوثـان] (صـحيح الجـامع الصـغير (2227) عن أبي سعيد الخدري) ولهذا كفـروا عثمـان وعليـاً وشـيعتهما، وكفـروا أهل صـفين - الطائفتين- ونحو ذلك من المقالات الخبيثة.

ثم قال شيخ الإسلام:

"وأصل قـول الرافضـة: ان النـبي صـلى الله عليه وسـلم نص على علي نصـاً قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم وبدلوا الـدين وغـيروا الشـريعة وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفـراً قليلاً: إما بضـعة عشر أو أكـثر، ثم يقولـون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منـافقين. وقد يقولـون: بل آمنـوا ثم كفـروا، وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى، ولهـذا يوالـون اليهـود والنصـارى والمشـركين على بعض جمهـور المسـلمين، ويوالـون الإفـرنج النصـارى على جمهـور المسـلمين، وكـذا يوالون اليهود على جمهور المسـلمين. ومنهم ظهـرت أمهـات الزندقة والنفـاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم طوائف المبتدعة عن الكتاب والسـنة، ولهـذا كـانوا من المشـهورين عند العامة بالمخالفة للسـنة، فجمهـور العامة لا تعرف ضد السني إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سني فإنما معنـاه لست رافضياً.

ولا ريب أنهم شر من الخوارج: لكن الخوارج كـان لهم في مبـدأ الإسـلام سـيف على أهل الجماعة. وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة والإسـماعيلية ونحـوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعـة، وهم منتسـبون اليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق، والروافض معروفـون بالكـذب. والخـوارج مرقوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام.

22- القدرية المحضة الذين لم يجمعوا مع القول بنفي القدر غير ذلك من البدع أخف من الخوارج، والروافض.

وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسـنة لكن المعتزلة وغـــيرهم من القدرية هم جهمية أيضـــاً، وقد يكفـــرون من خـــالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك.

23- الإرجاء أخف البدع.

وأما المرجئة فليسوا من هـذه البـدع المعضـلة، بل قد دخل في قـولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة، حـتى تغلظ أمـرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة.

ولما كـان قد نسب إلى الإرجـاء والتفضـيل قـوم مشـاهير متبعـون: تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضـلة تنفـيراً عن مقـالتهم، كقـول سـفيان الثوري:

"من قـدم عليـاً على أبي بكر والشـيخين فقد أزرى بالمهـاجرين والأنصـار، وما أرى يصـعد له إلى الله عمل مع ذلـك". أو نحو هـذا القـول. قاله لَّما نُسب إلى تقديم عليٍّ بعضُ أئمة الكوفيين.

وكذلك قول أيوب السختياني:

"من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهـاجرين والأنصـار" قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفـيين. وقد روى أنه رجع عن ذلك وكــذلك قــول الثــوري، ومالــك، والشــافعي وغــيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجــاء بعض المشهورين. أ.هـ (الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية 3/325-357)

24- هل كفر الإمام أحمد رحمه الله الجهمية بأعيانهم؟

وقد حقق شـيخ الإسـلام ابن تيمية هـذه القضـية في الفتـاوى ورجح أن الإمـام أحمد رحمه الله لم يكفر الجهمية بدليل أن دعا للخليفة، وحلل جميع الذين آذوه مما فعلـوه معه وعفا عنهم بـالرغم من أنهم دعـوه إلى القـول الـذي كفر وهو القـول بخلق القـرآن، ويقـول شـيخ الإسـلام ابن تيمية ولو كـانوا مرتـدين عن الإسلام لم يجز الإستغفار لهم.

وهذا هو تحقيق شيخ الإسلام في هذه القضية: قال:

"إن الإمام أحمد -مثلاً- قد باشر (الجهمية) الذين دعـوه إلى خلق القـرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقتـه، وفتنـوا المؤمـنين والمؤمنـات الـذين لم يوافقـوهم على التجهم بالضـرب والحبس، والقتل والعـزل عن الولايـات، وقطع الأرزاق، ورد الشـهادة، وتـرك تخليصـهم من أيـدي العـدو، بحيث كـان كثـير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغـيرهم يكفـرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمـون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئاً من بيت المال، ولا يقبلـون له شـهادة ولا فتيا ولا روايـة، ويمتحنـون النـاس عن الولاية والشهادة، والإفتكاك من الأسر وغير ذلك. فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكمـوا له بحكم أهل الإيمـان، ومن كـان داعيـاً إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه.

ومعلـوم أن هـذه من أغلظ التجهم، فـإن الـدعاء إلى المقالة أعظم من قولهـا، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضـرب. ثم إن الإمـام أحمد رحمه الله دعا للخليفة وغـيره ممن ضـربه وحبسـه، واسـتغفر لهم، وحللهم مما فعلـوه به من الظلم والـدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسـلام لم يجز الإسـتغفار لهم، فإن الإستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمـال منه ومن غـيره من الأئمة صـريحة في أنهم لم يكفـروا المعيـنين من الجهميـة، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة.

وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين. فأما أن يـذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقـال: من كفر بعينه فلقيـام الـدليل على أنه وجـدت فيه شـروط التكفـير، وانتفت موانعـه، ومن لم يكفـره بعينه فلانتفـاء ذلك في حقـه، هـذا مع إطلاق قوله بـالتكفير على سـبيل العموم." (الفتاوى 12/488-489) وأخبر شيخ الإسلام أنهم ربما كانوا معذورين بجهلهم في ذلك أو عـدم وصـول المعـنى الصـحيح لهم، أو تـأويلهم الخـاطئ لنصوص القرآن والسنة، وقال:

"وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثـير من هـذه المسـائل واتفقـوا على عدم التكفير بذلك، مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نـداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد صلى الله عليه وسـلم ربـه، ولبعضـهم في قتـال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفـير بعض أقـوال معروفة.

وكـــان القاضي شـــريح ينكر قـــراءة من قـــرأ: {بل عجبتُ} (أي بنـــاء المتكلم والضمير يعود لله سبحانه وتعالى، والمعنى أنه عجب سـبحانه من إنكـار الكفـار لإعــادتهم البعث والحــال أنهم يقــرون بأنه هو الــذي خلقهم جل وعلا أول مــرة وذلك في قوله تعالى {بل عجبت ويسخرون} وفي القــراءة الأخــرى بل عجبتَ بـالفتح للمخـاطب) ويقـول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبـراهيم النخعي فقـال: إنما شريحٌ شاعرٌ يعجبه علمه. كان عبدالله أفقه منـه، فكـان يقـول:(بل عجبتُ) فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صـفة دل عليها الكتـاب و السـنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القـرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: {أفلم ييأس الذين آمنوا} (الرعد:31) وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكـار الآخر قـراءة قولـه: {وقضى ربك ألا تعبـدوا إلا إيـاه} (الإسـراء:23) وقـال: إنما هي: ووصى ربـك. وبعضـهم حـذف المعـوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتـواتر، ومع هـذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بـذلك من قـامت عليه الحجة بالنقل المتواتر." (الفتاوى 2/492-493)

وجمع شيخ الإسلام رحمه الله موجبات عـدم الحكم بتكفـير المتـأول في الـدين فقال:

"فمن كان قد آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسـول، فلم يـؤمن به تفصـيلاً، إما إنه لم يسـمعه، أو سـمعه من طريق لا يجب التصـديق بهـا، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر بـه، فهـذا قد جعل فيه من الإيمـان بالله وبرسـوله ما يـوجب أن يثيبه الله عليـه، وما لم يـؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها." (الفتاوى 12/493)

25- لا يكفر المجتهد المخطئ سواء كان ذلك في أصول الدين أم فروعه.

وبين في آخر تحقيقه أن المجتهد المخطئ لا يكفر ما دام أنه في دائرة الإجتهاد ولو كان ذلك فيما اصطلح عليه بأصول الدين، أو فروعه فقال:

"وأيضـاً فقد ثبت في الكتـاب والسـنة والإجمـاع أن من الخطأ في الـدين ما لا يكفر مخالفه بل ولا يفسـق، بل ولا يـأثم، مثل الخطأ في الفـروع العمليـة، وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القـــولان شـاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفـير المجتهـدين المتنـازعين فيهـا، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القـديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنـواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة.

26- لا يفسق المعروف بالخير من المسلمين بخطأ أخطأ فيه أو تأويل باجتهاد.

وأهل الســـنة والجماعة متفقـــون على أن المعـــروفين بـــالخير، كالصـــحابة المعروفين، وغـيرهم من أهل الجمل وصـفين من الجـانبين لا يفسق أحد منهم، فضلاً عن أن يكفر، حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سـائر أهل البغي، فـإنهم مع إيجـابهم لقتـالهم منعـوا أن يحكم بفسـقهم لأجل التأويـل، كما يقـول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنـازع فيه متـأولاً لا يجلد ولا يفسـق. فقد قـال تعالى: {وداود وسليمان إذا يحكمان في الحـرث، إذ نفشت فيه غنم القـوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكمـاً وعلمـاً} (الأنبيـاء:77-79)

وقال تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصـولها فبـإذن اللـه} (الحشـر: 5) وثبت في الصـحاح من حـديث عمـرو بن العـاص وأبي هريـرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجـران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجـر] وثبت في الصـحيح عن بريـدة بن الحصـيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: [إذا حاصـرت أهل حصن فسـألوك أن تـنزلهم على حكم الله فلا تـنزلهم على حكم اللـه، ولكن أنـزلهم على حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم] (الفتاوى 12/495)

27- المجتهد المخطئ في طلب الحق مغفـور له سـواء كـان في المسـائل النظرية (الـتي يسـميها بعض النـاس أصـول الـدين) أو المسـائل العملية (الـتي يسميها بعض الناس فروع الدين).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وهكـذا الأقـوال الـتي يكفر قائلها قد يكـون الرجل لم تبلغه النصـوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكـون عنـده، ولم تثبت عنـده، أو لم يتمكن من فهمهـا، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهـداً في طلب الحق وأخطأ فـإن الله يغفر له خطـأه كائنـاً ما كـان، سـواء كـان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي كان عليه أصحاب النـبي صـلى الله عليه وسلم. وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارهـا، ومسـائل فـروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نـوع آخر وتسـميته مسـائل الفروع، فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثـالهم من أهل البـدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول الـتي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصـول هي مسـائل الإعتقـاد ومسـائل الفـروع هي مسـائل العمل قيل لـه: فتنـازع النـاس في محمد صـلى الله عليه وسـلم هل رأى ربه أم لا وفي أن عثمـان أفضل من علي، أم علي أفضل وفي كثير من معـاني القـرآن وتصـحيح بعض الأحـاديث هي من المسـائل الإعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالإتفاق، ووجوب الصـلاة والزكـاة والصـيام والحج وتحـريم الفـواحش والخمر هي مسـائل عملية والمنكر لها يكفر بالإتفـاق، وإن قـال: الأصول هي المسائل القطعية. قيل له: كثـير من مسـائل العلم قطعيـة، وكثـير من مسائل العلم ليست قطعية، وكـون المسـألة قطعية أو ظنية هو من الأمـور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الـدليل القـاطع لـه، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم، وتيقن رده منـه، وعند رجل آخر لا تكـون ظنيـة، فضـلاً عن أن تكـون قطعية لعـدم بلوغه النص، أو لعـدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الـذي قـال لأهلـه: [إذا أنا مت فـاحرقوني، ثم اسـحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قـدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فـأمر الله الـبر بـرد ما أخذ

منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صـنعت؟ قـال: خشـيتك يا رب! فغفر الله له] فهـذا شك في قـدرة الله وفي المعـاد، بل ظن أنه لا يعـود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له (الفتاوى 23/346-347)

وقال أيضاً:

"ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين (قسمين) أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يـأثم لا في الأصـول ولا في الفـروع، ولكن هـذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصــول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكــوا عن عبيدالله بن الحسن العنــبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده أنه لا يأثم. وهذا قــول عامة الأئمة كـأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

ولهذا يقبلـون شـهادة أهل الأهـواء ويُصـلون خلفهم، ومن ردها -كمالك وأحمـد- فليس ذلك ملزماً لإثمهما، لكن المقصود إنكـار المنكر وهجر من أظهر البدعـة، فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعاً له من إظهار البدعـة، ولهـذا فـرق أحمد وغـيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغـيره، وكـذلك قـال الخرقي: "ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد" (الفتاوى 13/125)

وهــذا واضح أن الإمــام أحمد وشــيخ الإســلام لم يكفــرا المجتهد المخطئ وأن تركهما للصلاة خلف أهواء إنما كـان لزجـرهم وليس للقـول بكفـرهم، وأن هـذا كـان للمصـلحة الشـرعية في تقليل شر البدعة وحصـرها لا أن أصـحابها كفـار مارقون.

وقد كان هذا هو رأي جمهور السلف أيضاً كما نقل البغوي أن الإمــام الشــافعي رحمه الله أجـاز شـهادة أهل البـدع والصـلاة خلفهم مع الكراهة (شـرح السـنة 1/228) ونقل عن أبي سليمان الخطـابي أنه لا يكفر أهل الأهـواء الـذين تـأولوا فأخطأوا ويجيز شهادتهم، ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يكفر الصحابة. أو من القدرية أن يكفر من خالفه من المسلمين فقد كان يرى بطلان الصلاة خلف هؤلاء، وعدم نفاذ قضاء قضاتهم (شرح السنة 1/228-229)

28- هل حكم الإمام البخاري بكفر الجهمية؟

وقد نقل عن الإمــام البخــاري رحمه الله تكفــير الجهمية وعــدم جــواز الصــلاة خلفهم فقد قال: "نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت قوماً أضل في كفـرهم من الجهميـة، وإني لأسـتجهلُ من لا يكفـرهم إلا من لا يعـرف كفرهم، وقال: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهـود والنصارى." (خلق أفعال العباد 71)

ولكن من المعلوم أن الإمــام البخــاري رحمه الله روى عن عــدد منهم، بل وعن كثير من أهل الأهواء يقاربون السبعين نفساً، ولو كـان يـرى كُفْـرَهم ما اسـتحل الرواية عنهم.

وكذلك كان يَرى جواز الصلاة خلف المبتـدع والمفتـون، كما روى رحمه الله في صحيحه أن عثمان رضي الله عنه أمر بالصلاة خلف الخوارج الذين خرجوا عليه. (انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الأذان باب 56)

وتكفير البخاري رحمه الله للجهمية يبدو أنه (للجهمية الغالية) التي تنفي الأسماء والصفات كلها وتقول وجود الله مطلقٌ عن كل اسم وصفة، هذا مع قولهم بالجبر، وأن الإيمان هو المعرفة فقط إلى آخر مقالاتهم الشنيعة.

أما الذين روى عنهم البخاري فهم ممن فيهم تجهم لا يبلغ إلى هذا الحد، فالتجهم درجات كما قال ابن تيمية رحمه الله فقد قال:

"كذلك التجهم على ثلاث درجات: فشرها (الغالية) الذين ينفون أسماء الله وصفاته، وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى قالوا هو مجاز، فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا متكلم ولا يتكلم...!!

(والدرجة الثانية) من التجهم هو تجهم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله في الجملة ولكن ينفون صفاته، وهم أيضاً لا يقرون بأسماء الله الحسنى كلها على الحقيقة، ويجعلون كثيراً منها على المجاز، وهؤلاء هم الجهمية المشهورون. (والدرجة الثالثة) هم الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية ولكن فيهم نوع من التجهم، كالذين يقرون بأسماء الله وصفاته في الجملة، ويردون طائفة من أسمائه وصفاته الخبرية وغير الخبرية ويتأولونها، كما تأول الأولون صفاته كلها، ومن هؤلاء من يقر بصفاته الواردة في القرآن دون الحديث، كما عليه بعض من أهل الكلام والفقه، وطائفة من أهل الحديث، (ومنهم) من يقر بالصفات الواردة في الأخبار في الجملة ولكن مع نفي وتعطيل لبعض ما ثبت بالنصوص وبالمعقول، وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه، وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الأشعري وطوائف من أهل الفقه والكلام والحديث والتصوف، وهؤلاء إلى أهل السنة المحضة أقرب منهم إلى الجهمية أقرب منهم إلى الجهمية والرافضة والخوارج والقدرية، ولكن انتسب إليهم طائفة هم إلى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحضة، فإن هؤلاء ينازعون المعتزلة نزاعاً عظيماً فيما يثبتونه من الصفات (أو ينفونه من الصفات)، وأما المتأخرون فإنهم والوا المعتزلة وقاربوهم أكثر وقدموهم على أهل السنة والإثبات، وخالفوا أوليهم. (ومنهم) من يتقارب نفيه وإثباته، وأكثر الناس يقولون: إن هؤلاء يتناقضون فيما يجمعونه بين النفي، والإثبات." أ.هـ (بيان تلبيس الجهمية ج 1/12)

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن مراد بعض السلف من إطلاق لفظ الجهمية على قائل ما أنه وافقهم في بعض مقالتهم ليتبين ضعف قوله: قال:

"ومن المعلوم أنهم أرادوا بذلك افتراقهم في (مسائل القرآن) خاصة، وإلا فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤية والإستواء على العرش، وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل: أي أنه وافق الجهمية فيها: ليتبين ضعف قوله لا أنه مثل الجهمية، ولا أن حكمه حكمهم، فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول". (مجموع الفتاوى 12/206 عن التسعينية لابن تيمية).

29- خلاصة ما جاء في هذا الباب.

1- البدعة هي ما خالف الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة من الإعتقادات والعبادات.

2- أصول البدع خمس هي: الرفض، والخروج، والتجهم، والقدر، والإرجاء.

3- بدعة العلمانيين (اللادينية) هي بدعة العصر، وهي شر البدع التي ظهرت في أمة الإسلام.

4- النـاس في نهاية الأمر صـنفان مـؤمن، وكـافر، وأما المنـافق فهو داخل في الكفار.

5- المجتهد المخطئ معذور سواء كان اجتهاده فيما سماه الناس أصـول الـدين أو فروعه.

6- البدعة قد تكـون كفـراً لكن قائلها لا يُكَفَّر إلا وفق ضـوابط التكفـير وهو ألا يكون متأولاً، أو جاهلاً.

7- القول في التبديع كالقول في التكفير.

8- أهل البدعة الواحدة درجات في بدعتهم. فالتشـيع درجـات والتجهم درجـات، والخروج درجات، وكذلك الإرجاء.

*فأدنى التشيع تفضيل علي على عثمان، وبعده تفضيل علي على الشيخين دون الحط من الشيخين، وبعده مع الحط على الشيخين. وبعده تكفير الشيخين وهذا زندقة وكفر.

*وأدنى التجهم تأويل بعض الصفات الخبرية، وفوقه تأويل جميع الصفات ما عدا ثلاثة، وما عدا سبعة، وفوقها نفي الصفات جميعاً ومعاني الأسـماء كلهـا، وفـوق النفي نفي النفي كذلك وهذا الذي قبله زندقة وكفر.

*والخـروج درجـات أدنـاه تكفـير المسـلم بالمعصـية، وفوقه اسـتحلال دمه مع القعود عن ذلك (وهو قول القعـدة) وفوقه السـعي في قتلـه، وفوقه ملاينة أهل الكفر وقتل أهل الإسـلام... والنص على كفر الـذين قاتل بعضـهم بعضـاً من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. والإرجاء درجات أدنـاه تـرك الاسـتثناء في الإيمان... وأعلاه القول بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

والقدرية درجات أقلها إخـراج أفعـال العبـاد من المشـيئة، وأعلاها نفي علم الله السابق في عباده وهذا كفر.

الباب الثالث

مواقف السلف من أهل البدع

تقديم:

عرفنا في الباب السـابق بحمد الله وتوفيقه ضـوابط البدعـة، ومـتى يحكم على المبتـدع بـالكفر، ومـتى لا يحكم عليه بكفـر. والآن نـأتي إلى بيـان الضـوابط الشـرعية للتعامل مع المبتـدع، وكيف يكـون؟ والمـدى الـذي يوصل إليه في التعامل معه:

30- أولاً: حراسة الدين. وإبطال البدع.

*أول موقف لأهل السـنة والجماعة من البـدع والمبتدعة هو نَفـيرهم الـدائم لحراسة الـدين، وإبطـال البـدع فما كـان يطلع للبدعة قـرن إلا ويهب الرجـال العاملون والعلماء المخلصون لاستئصال شأفة هـذه البدعة وإماتتها وقطعها عن طريق الأمة.

*وذلك أن الإسلام يشبه الثوب النظيف المصـنوع من نسـيج واحـد، والبدعة إما رقعة دخيلة تشـوه جمـال الثـوب، أو قـذارة مشـينة تعلق بـالثوب، أو اسـتبدال كامل للدين الحق بدين باطل.

وكان دأب السلف رضوان الله عليهم من الصـحابة وتـابعيهم بإحسـان هو إبقـاء ثوب الإسلام نسيجاً وحده، والمحافظة على طهارته ونقاوته..

*وإذا أردت مثلاً آخر فقـل: الإسـلام كَنَهْر رائق عـذب صـاف، مصـدره الكتـاب الحكيم، والسنة المطهرة، والبدعة قذارة تُلقى في النهر، وإبعاد هـذه القـذارات ليبقى النهر صافياً، والأخذ من المعين صالحاً: ولذلك وجد في كل قرن من ينفي عن هذا الدين تحريف الضالين، وانتحال المبطلين، وابتداع المبتـدعين.. وتزييف المزيفين.. وهذا من كمـال الأمة الإسـلامية المرحومة الـتي لا تـزال طائفة منها على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يقاتل آخرهم الدجال..

*والدجال آخر شر وبدعة تظهر في الأرض حيث يدعي أنه الله خالق السـموات والأرض، وما هو إلا كذاب دجال أعور العين..

*وكان أول بدعة ظهـرت في الـدين التفريق بين الصـلاة والزكـاة، والادعـاء أن الزكاة لا تؤدى إلا للرسول ولا تعطي لخلفائه من بعده، فتصـدى الصـديق رضي الله عنه لهـذه البدعة وقـال قولته المشـهورة: [والله لو منعـوني عقـالاً يؤدونه إلى رسـول الله لقـاتلتهم عليـه] فقاتل رضي الله عنه القـائلين بهـذه البدعة المنكرة، ووأدها في مهدها قبل أن يستفحل ضـررها وشـرها.. ولو تـرك أبو بكر ذلك فلم يقاتلهم لانْثَلَم الإسلام، ولما التأم بعد ذلك أبداً، ولأصـبحت هـذه البدعة سـنة مُتّبعـةً يأخذ بها النـاس بعـدهم فيؤمنـون ببعض الكتـاب ويكفـرون ببعض، ويفعلون ما يحلو لهم من الدين ويتركون ما لا يشـتهون.. لو تـرك أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة وأقرهم على ذلك لأصبح هذا ديناً إلى يومنا هذا..

*وفي عهد الفاروق رضي الله عنه حصلت بعض البـدع الصـغيرة فأماتها كاتبـاع متشـابه القـرآن، واسـتحلال الخمر بـزعم أن القـرآن يـبيح ذلـك، والـزعم أن الصحابة لا يطبقون القرآن كله.. الخ

*وفي عهد عثمان رضي الله عنه حدثت أوائل الفتنة الكبرى وهي الخـروج على الإمام الحق بالسـيف، وانتهت بـدعتهم بمقتله رضي الله عنـه، وكـان هـذا بداية فتنة عظمى في الإسلام وظهور بدعة الخوارج الـتي لا تـزال إلى يـوم القيامـة، ولقد قـام أهل السـنة والجماعة فـردوا هـذه البدعة بـالعلم والبرهـان والـدليل، وبينوا ما فيها من الضلال وإن لم يستطيعوا أن يقضوا عليها بالسـيف.. واسـتمر خروج الخـوارج بـدءاً من الـذين قـاتلوا علي بن أبي طـالب رضي الله عنـه، ولا يزال يخرج في قرن منهم طائفة حتى يخرج آخرهم مع الدجال..

ثم تـوالت البـدع فجـاءت القدرية وجـاءت المرجئـة، وجـاءت الرافضـة، وجـاء الزنادقة، والفـرق الباطنيـة، وجـاءت الجهمية منكـرو الصـفات والأسـماء، وكلما

ظهرت بدعة من هذه البدع كان أهل الإسلام الحق لها بالمرصاد، فأما الأمراء الصالحون فقد وضعوا السيف في أصحابها ومروجيها، وأما العلماء الأبرار فقد قاموا بالرد والإبطال لها.

*واستمرت هذه المعركة عبر التاريخ الإسلامي كله: أهل الباطل يريدون اختراع دين جديد، أو إدخال باطلهم إلى هذا الدين، وأهل الحق ينافحون عن هذا الدين ويحمونه من أهل الانتحال والمبطلين ولا تكاد توجد بدعة أو مقالة من مقالات الخارجين عن الكتاب والسنة إلا ولعلماء السنة والجماعة جهاد مشكور وردود تدحض هذه البدعة، وتبين زيفها وبعدها عن الحق.

فلما ظهر الذين قالوا (لا قدر وإنما الأمر أُنف)... قام من يرد عليهم من الصحابة والتابعين قائلاً (لا يقبل الله من أحد صرفاً ولا عدلاً إلا أن يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى)، وعندما قالت الجهمية القرآن مخلوق رد عليهم أهل السنة قائلين: (القرآن كلام الله غير مخلوق) وعندما نَفَوْا استواء الله على العرش جعل أهل السنة من أصول الإيمان القول أن الله سبحانه فوق العرش وأن منكر هذا كافر، ولما قال تلاميذ الجهمية إن الله فوق العرش مكانةً ورفعةً لا مكاناً، قال أهل السنة بل يجب الاعتقاد بأن الله بذاته فوق عرشه سبحانه وتعالى... وكلما أضاف أهل البدعة في بدعتهم، أضاف أهل السنة في السنة فقالوا (يجب الاعتقاد أن الله فوق عرشه بائن من خلقه).

وهكذا كلما أحدث المبتدعة بدعة، قام أهل السنة بإظهار السنة لتكون رداً على البدعة..

ولا يزال الصراع هكذا بين الذين يكونون على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبين الذين يبتدعون في هذا الدين.

*والخلاصة أن موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة هو أنهم كشفوا اللثام عن كل قول أو فعل يخالف القرآن والسنة ويخرج عن إجماع الأمة، وصاحوا بأهل البدع من كل مكان في الأرض يبينون زيف مقالاتهم، وكذب ادعاءاتهم، وخروجهم ببدعتهم عن الإسلام الصحيح، والدين الخالص.

وبهذا بقي الإسلام بحمد الله عبر القرون هو الإسلام كما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولم يحصل لهذه الأمة ما حدث للأمم السابقة من موت الدين الحق، واستبداله بدين آخر مبتدع غير ما جاء به الرسول كما هو حادث لليهود والنصارى الآن، فإن كلاً منهم اخترع ديناً غير الدين الذي بعث به موسى وعيسى عليهما السلام.

وأما هذه الأمة المرحومة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة فإن الصراط المستقيم فيها قائم إلى قيام الساعة، ولن يستطيع ضال أن يصرفها كلها إلى سبل الضلال... بل تبقى منها طائفة على الحق ملتزمة الصراط المستقيم إلى قيام الساعة، ونسأل الله أن يجعلنا من هؤلاء.

31- ثانياً: الهجر.

اعلم أولاً حفظني الله وإياك وعلمنا ما ينفعنا أن الهجر بمعنى المفارقة، والمقصود بهجر المبتدع في كلام السلف هو مفارقة بدعته، وقد نص بعضهم على ترك الصلاة خلف أصحاب بدع بأعيانها، واتباع جنازتهم، وقبول شهادتهم ورواياتهم على التفصيل الذي مضى في نوع البدع ومدى شناعتها وبعدها عن الكتاب والسنة والإجماع.

ولا شك أنه يندرج تحت هجر البدعة والمبتدع التحذير منها وبيان شرها وتنفير الناس عنها، ولكن هذا لا يعني بحال ظلم المبتدع بالتقول عليه والكذب والافتراء عليه وإلزامه ما لا يلزمه واستخراج لوازم من كلامه لا يقول بها ولا يعتقدها، وكذلك لا يدخل في هجر المبتدع هجر محاسنه وإبطال حسناته إن كانت له محاسن ما دام أنه مسلم داخل في دائرة الإسلام وفيه شيء من الإيمان ولو حبة خردل لم يبطلها الكفر، والشرك، فما دام أن المبتدع من أهل لا إله إلا الله وجب أن نشهد له بحسنته، وننفي بدعته، ونواليه فيما أحسن فيه، ونحبه بقدر إحسانه، ونعاديه بقدر بدعته فقط، ونكرهه بقدر هذه البدعة، وقد يجتمع فيه من أجل ذلك حب وبغض، وموالاة ومعاداة بقدر ما فيه من الإيمان والبدعة، ومن الطاعة والمعصية. وهذا الذي جاء به القرآن والسنة وعليه إجماع سلف الأمة، ومن خالف ذلك فهو غالط متبع لسنة الخوارج الذي يهدرون عمل المسلم كله بالمعصية ويخرجونه من الدين بالذنب، ويستحلون ماله وعرضه ودمه بذلك والحال أنه من أهل الإيمان!!!

وأهم الضوابط المستفادة من كلام السلف في الهجر ما يلي:

1- أن يكون المبتدع من أهل البدع العقائدية الخمس وما تفرع منها تعريفها، وهي: "الخروج، والرفض، والقدر، والتجهم، والإرجاء"، وكذلك أهل البدعة الكبرى والمخرجة من الدين وهي (العلمانية) أو (اللادينية).

2- أن يكون الهجر مفيداً في تقليل البدعة، أو إماتتها، وأما إذا كان الهجر يؤدي إلى نشر البدعة وشيوعها فقد يكون التأليفُ أولى.

3- أن يكون الهاجر قادراً على الهجر ومستطيعاً له، ونعني بالهجر هنا إظهار العداوة للمهجور، كما سئل الإمام أحمد رحمه الله عمن يقول: القرآن مخلوق، فقال: (الحق به كل بلية!!، قيل فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم) أ.هـ (الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية 28/210)

ويحسن هنا أن ننقل بالنص فتوى شيخ الإسلام رحمه الله حول أحكام الهجر، وحكمته، فقد سئل رحمه الله عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره، أو كلاهما لله تعالى؟ (أي البغض والهجر).

وماذا يشترط على الذي يبغضه أو يهجره لله تعالى من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام في الهجران؟ وإذا بدأ المهجور بالسلام فهل يجب الرد عليه؟ وهل يستمر البغض والهجران لله عز وجل حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي أبغضه وهجره عليها؟ أم هل يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة فما حدها؟

فأجاب: الهجر الشرعي نوعان: (أحدهما) بمعنى الترك للمنكرات، والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فـالأول: هو المــذكور في قوله تعــالى: {وإذا رأيت الــذين يخوضــون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حـديث غـيره، وإما ينسـينك الشـيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} (الأنعام:86)، وقوله تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حـتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم} (النساء:140)

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قـوم يشـربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعـوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعـوتهم، وأمثـال ذلـك، بخلاف من حضر عنـدهم للإنكـار عليهم، أو حضر بغـير اختيـاره، ولهـذا يقـول (حاضر المنكر كفاعلـه)، وفي الحـديث: [من كـان يـؤمن بالله واليـوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر] (صحيح الجامع 6506). وهـذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات، كما قال صـلى الله عليه وسـلم: [المهاجر من هجر ما نهى الله عنه] (البخاري 10)

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر، والفسوق إلى دار الإسلام، والإيمان. فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله بــه، ومن هذا قوله تعالى: {والرجز فاهجر} (المدثر:5)

النـوع الثـاني: الهجر على وجه التـأديب، وهو هجر من يظهر المنكـرات، فيهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الـذين خلفوا -حتى أنزل الله توبتهم- حين ظهر منهم ترك الجهـاد المتعين عليهم بغـير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقاً، فهنا الهجر بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبـات، وفعل المحرمـات: كتـارك الصـلاة والزكاة والتظـاهر بالمظـالم والفـواحش والـداعي إلى البـدع المخالفة للكتـاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذه حقيقة قـول من قـال من السـلف والأئمـة: إن الـدعاة إلى البـدع لا تقبل شـهادتهم، ولا يصـلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا ينـاكحون. فهـذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، فاستحق العقوبة بخلاف الكـاتم فإنه ليس شـراً من المنـافقين الذين كان النبي صـلى الله عليه وسـلم يقبل علانيتهم ويكل سـرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم، ولهـذا جـاء في الحـديث: [إن المعصـية إذا خفيت لم تضر إلا صـــاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضـــرت العامـــة] (موضـــوع انظر السلسـلة الضـعيفة (1612) وذلك لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: [إن النـاس إذا رأوا المنكر فلم يغـيروه أو شك أن يعمهم الله بعقـاب منـه] (أنظر صحيح الجامع (1974)).

فـالمنكرات الظـاهرة يجب إنكارهـا، بخلاف الباطنة فـإن عقوبتها على صـاحبها خاصة.

32- وجوب مراعاة المصلحة الشرعية في الهجر.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكـثرتهم فـإن المقصود به زجر المهجـور، وتأديبـه، ورجـوع العامة عن مثل حالـه. فـإن كـانت المصــلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجــره إلى ضــعف الشر وخفيته كـان

مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال، والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل. ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين، وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

33- يجب أن يكون الهجر لله وفي الله.

وإذا عُرِفَ هذا، فالهجر الشرعي هو من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس وما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله!!

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام] فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: [تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا] فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت. وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه. (فالأول): مأمور به، و(الثاني): منهي عنه، لأن المؤمنين أخوة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: [لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم] (متفق عليه) وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن: [ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر،ولكن تحلق الدين] (أخرجه أبو داود، والترمذي. صحيح الجامع:2595). وقال في الحديث الصحيح: [مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم،

كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى] (أخرجه البخاري (6011) ومسلم (2586) من حديث النعمان بن بشير)

34- حكمة الهجر أن يكون الدين كله لله.

وهذا لأن الهجر من "باب العقوبات الشرعية"، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه، وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، وقال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل، وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون أخوة} (الحجرات:9-10) فجعلهم أخوة مع وجود القتال، والبغي، والأمر بالإصلاح بينهم.

35- لا يجوز أن يكون الهجر نقضاً للموالاة في الله والأخوة بين المسلمين.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذه النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك، واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته، وإن أعطاك، وأحسن إليك، فإن الله سبحانه بعث الرسل وأزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية، وسنة، وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا، وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته (أرجو أن يتدبر الأخوة المؤمنون هذا الكلام النفيس حتى لا يكونوا من الجاهلين. الذين يريدون إقامة أمر من أمور الذين فيهدمون غيره، كالخوارج الذين أرادوا إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهدموا أخوة الدين، وقتلوا أهل الإسلام).

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج، والمعتزلة، ومن وافقهم عليهم، فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط. ولا مستحقاً للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجه منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصل اللهم على محمد، وعلى آله وصحبه وأجمعين. أ.هـ (الفتاوى 28/203-210).

وقال رحمه الله:

وفي مسائل اسحق بن منصور وذكره الخلال في "كتاب السنة" في باب مجانبة من قال: القرآن مخلوق عن اسحق أنه قال لأبي عبدالله: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: ألحق به كل بلية. قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم (أي أن أهل السنة هناك قلة ولا يستطيعون إظهارها ولا مجانبة أهل البدع). وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية: لو تركنا

الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة (وفي هذا دليل على عدم هجران المبتدع الذي يمكن الاستفادة مما عنده من العلم)، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة من الدفع بالتي هي أحسن ومخاطبتهم بالحجج، يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم، والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر في زمن غير ما أعيان من الأكابر، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم. أ.هـ

36- الهجر أحياناً عقوبة شرعية يجب أن توضع في موضعها.

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التي هي ترك السيئات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [المهاجر من هجر السيئات] وقال: [من هجر ما نهى الله عنه]. فهذا هجرة التقوى. وفي هجرة التعزير والجهاد: هجرة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تِيبَ عليهم.

37- والهجر أحياناً يكون تركاً من المسلم للمعصية.

فالهجر تارة يكون من نوع التقوى، إذا كان هجراً للسيئات، كما قال تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين، وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون} (الأنعام:68-69)، فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض في آيات الله هم المتقون، وتارة يكون من نوع الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وهو عقوبة من اعتدى، وكان ظالماً.

38- شروط استخدام الهجر عقوبة شرعية.

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر، والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع، وكثرته، وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم: من الكفر، والفسوق، والعصيان، فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم: إما في حق الله فقط، وإما في حق عباده، وإما فيهما. وما أمر به من هجر الترك، والانتهاء، وهجر العقوبة، والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

39- حكمة الهجر.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم، وذنب وإثم، وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر، وعقوبة الظالمين لينزجروا، ويرتدعوا، وليقوى الإيمان، والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحصنها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان، والسنة، ونحو ذلك. فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد، ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها، كما ذكره أحمد رحمه الله عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية، فإذا

عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكـانت مـداراتهم فيها دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القـوي. وكذلك لما كثر القـدر في أهل البصـرة، فلو تـرك رواية الحـديث عنهم لانـدرس العلم والسـنن والآثـار المحفوظة فيهم، فـإذا تعـذر إقامة الواجبـات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كـان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس. ولهذا كـان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل.

40- لا يجوز جعل ما أفتى به الإمام في قضية مخصوصة من قضايا الهجر حكماً عاماً في جميع الأحوال، والأزمان.

كثـير من أجوبة الإمـام أحمـد، وغـيره من الأئمة رحمهم الله تعـالى خـرج على سـؤال سـائل قد علم المسـؤول حالـه، أو خـرج خطابـاً لمعين قد علم حالـه، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم، إنما يثبت حكمها في نظيرها. فإن أقوامـاً جعلـوا ذلك عامـاً، فاسـتعملوا من الهجـر، والإنكار ما لم يـؤمروا بـه، فلا يجب، ولا يسـتحب، وربما تركـوا به الواجبـات، أو مستحبات، وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكليـة، فلم يهجـروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعـرض لا تـرك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يُعَاقبون بالهجر ونحـوه مَن يسـتحق العقوبة عليهـا، فيكونـون قد ضـيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو اسـتحباباً، فهم بين فعل المنكـر، أو تـرك النهي عنه، وذلك فعْـلُ ما نُهـوا عنـه، وتَـرْكُ ما أُمِـرُوا بـه. فهـذا هـذا. ودين الله وسط بين الغـالي فيه والجـافي عنـه. والله سـبحانه أعلم. (مجمـوع الفتـاوى 213-28/203)

الخلاصة:

41- الفوائد التي نستفيدها من كلام شيخ الإسلام رحمه الله في حكمة الهجر.

*ونستفيد من كلام شيخ الإسلام السابق ما يلي:

أن لهجر المبتدع أو العاصي حكم عظيمة في الشرع منها:

1- تأديب المهجور وزجره ووعظه وتقويمه، قاله ابن القيم في الزاد في معرض تعداده للأحكام والحكم المستفادة من غزوة تبوك:

"وفيه دليل أيضاً على هجـران الإمـام والعـالم والمطـاع لمن فعل ما يسـتوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصـول الشـفاء بـه، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكـــه، إذ المـــراد تأديبه لا إتلافـــه". (زاد المعـــاد 3/3578)

2- تقليل البدعة واحتواؤها وتحذير الناس من شـرها. وذلك أن المبتـدع مـتى ما هُجِرَ كان شأنه كالبعير الأجـرب الـذي يعـزل عن السـليمة حـتى يـبرأ ولا يعـدي غيره.

3- البعد بالنفس عن المبتـدع حـتى لا تقع شـبهته، وبدعته في نفس المجـالس، والزائر له، فكم من حاذق وعالم جالس أصحاب البدع فتأثر بهم!!

4- إنه امتثـال لأمر الله الـذي أمرنا باجتنـاب أمـاكن المعصـية والمجـالس الـتي يخاض فيها في آيات الله كما قال سبحانه وتعالى: {وإذا رأيت الـذين يخوضـون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غـيره، وإما ينسـينك الشـيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين}.

5- أن الهجر يختلف حكمه بحسب قوة الهاجر وضعفه وكونه أنفع لبعض النـاس وكـــون التـــأليف أنفع من الهجر أحيانـــاً. ولـــذلك فإنه ينظر فيه إلى المنـــافع والمفاسد والقدرة وهذا يختلف من بلد إلى بلد، ومن مبتدع إلى آخر.

6- أن الهجر الشـــرعي هو ما كـــان لله ســـبحانه وتعـــالى، وليس لحظ النفس، والغضب لها، أو الحسد، والمنافسة للمهجور.

7- أن المهجور في الله يُواليَ بحسب طاعتـه، ويُعَـادي بحسب معصـيته، وأنه لا يكون حكمه حكم الكافر الذي يُعَادي مطلقاً، ولا تجوز موالاته وإن أحسن إليـك، وأما المؤمن فإنه لا يجوز معاداته وإن أساء إليك، وأن هجره والتشديد عليه إنما هو بحسب بدعته، ومن أجل ردعه وإصلاحه وليس من أجل قتله وإبعاده.

42- الغاية التي ينتهي عندها الهجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومن كان مبتدعاً ظـاهر البدعة وجب الإنكـار عليـه، ومن الإنكـار المشـروع أن يهجر حـتى يتـوب، ومن الهجر امتنـاع أهل الـدين من الصـلاة عليه ليـنزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبـل، وغيرهما من الأئمة، والله أعلم". (الفتاوى 24/292).

وقال الإمام البخاري في صحيحه:

"باب من لم يُسلِّم على من اقترف ذنبـاً ومن لم يـرد سـلامه حـتى تتـبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقـال عبدالله بن عمـرو: لا تسـلموا على شـرِبَة الخمر.

وسـاق بإشـارة، أن عبدالله بن كعب قـال (سـمعت كعب بن مالك يُحـدث حين تخلف عن تبوك ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا، أتي رســول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فأقول في نفسي: هل حرَّك شـفتيه بـرد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وآذن النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر).

وقـال ابن حجـر: قوله (بـاب من لم يسـلم على من اقـترف ذنبـاً، ومن لم يـرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتـبين توبة العاصي؟ أما الحكم الأول فأشـار إلى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهـور إلى أنه لا يسـلم على الفاسق ولا المبتـدع. قال الإمام النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف تـرتب مفسـدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العـربي، وزاد وينـوي أن السـلام اسم من أسـماء الله تعـالى، فكأنه قـال الله رقيب عليكم. وقـال المهلب: تـرك السـلام على أهل المعاصي سـنة ماضـية، وبه قـال كثـير من أهل العلم في أهل البـدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله.

وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السـلام على كل أحد ولو كـان كـافراً، واحتج بقوله تعالى: {وقولوا للناس حسناً} وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعـاطى خـوارم المـروءة، ككـثرة المـزاح واللهو وفحش القـول، والجلـوس في الأسـواق لرؤية من يمر من النسـاء ونحو ذلـك، وحكى ابن رشد قـال: قـال مالـك: لا يسـلم على أهل الأهـواء. قـال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك سبيل التأديب لهم والتبري منهم. وأما الحكم الثـاني فـاختلف فيه أيضاً فقيل: يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسـين يومـاً كما في قصة كعب، وقيل ليس لـذلك حد محـدود بل المـدار على وجـود القـرائن الدالة على صدق ما ادعاه في توبتـه، ولكن لا يكفي ذلك في سـاعة ولا يـوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني. وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذاً من قصة كعب فقال: لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين، وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه، يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها.

وقـال النـووي: وأما المبتـدع ومن اقـترف ذنبـاً عظيمـاً ولم يتب منه فلا يسـلم عليهم ولا يـرد عليهم السـلام كما قـال جماعة من أهل العلم، واحتج البخـاري لـذلك بقصة كعب بن مالك انتهى. والتقيد بمن لم يتب جيد لكن في الإسـتدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتـاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضـيته أن لا يكلم حـتى تقبل توبتـه، ويمكن الجـواب بـأن الإطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعـده فيكفي ظهـور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك. (فتح الباري 11/42-43 طبع الريان).

43- هل يهجر أهل البدع العملية كأهل بدعة (السماع) الصوفي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وقـال الشـافعي رحمه اللـه: خلفت ببغـداد شـيئاً أحدثته الزنادقة يسـمونه (التغبير) يصدون به الناس عن القرآن.

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقـال: هو محـدث أكرهـه، قيل لـه: إنه يرق عليه القلب، فقال: لا تجلسوا معهم، قيل لـه: أيهجـرون؟ فقـال: لا يبلغ بهم هذا كله. فبين أنه بدعة لم تفعلها القـرون الفاضـلة، لا في الحجـاز، ولا في الشـام، ولا في اليمن، ولا في مصـر، ولا في العـراق ولا خراسـان. ولو كـان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف". (الفتاوى 11/ 592).

ومعـنى هـذا أن الإمـام أحمد رحمه الله رأى أن هـذه بدعة صـغيرة لا تسـتلزم الهجران كله.

بل رأى شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله أن بعض الشـيوخ ممن حضـروا هـذا السماع كانوا من الشيوخ ممن حضروا هذا السماع كانوا من المشايخ الصالحين ويرى شيخ الإسـلام أنهم أخطئـوا في اجتهـادهم والله يغفر لهم. وهـذا قوله في ذلك:

"والذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطاً لا توجد إلا نادراً، فعامة هذا السماعات خارجة عن إجمـاع المشـائخ، ومع هـذا فأخطـأوا والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة وإن كانوا معذورين". (الفتاوى 11/597).

*وهذا كما قدمنا في بدعة التصوف إذا كان هـؤلاء من أهل هـذه البدعة العملية فقط فأما إذا كانوا من أهل البدعة المركبة فجمعوا مع السـماع فسـاد الإعتقـاد كالقول (بوحدة الوجود)، وهو زندقة وكفر، أو القول (بالحقيقة المحمدية) فهـذا كفر أكبر مخرج من الملة، أو القـول بـأن الأوليـاء يتصـرفون في الكـون، وأنهم يُدعَون من دون الله، فمثل هؤلاء يجب فيهم ما يجب في أشباههم من الزنادقة الملحدين، والمبتدعة الضالين.

44- ثالثاً: حُكم الصلاة خلف أهل البدع.

اعلم أن خلاصة أقوال أهل العلم وسلف الأمة في ذلك ما يأتي:

1- أن الصلاة لا تجوز خلف الكافر الأصلي والكـافر المرتـد، ولا من أقيمت عليه الحجة بكفره عينا وشهد أهل العلم بذلك، وهذا بمثابة الإجماع.

2- أن ترك الصلاة خلف المستور ومن لم تُعْرَف عقيدته بدعة، وأنه لم يقل أحد من السلف إنه لا يجوز الصلاة إلا خلف من عُرِفَتْ عقيدته.

3- أن الصـلاة جـائزة ومشـروعة خلف المبتـدع الـذي لم يُكَفَّرْ ببدعته (حسب الضـوابط في الفقـرة الأولى)، وأن هـذا هو الـذي جـرى عليه سـلف الأمة وعلماؤُها.

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

45- رأي الإمام البخاري رحمه الله في الصلاة خلف المبتدع.

قال: باب إمامة المفتون والمبتدع.

وَعَلَّقَ قَـوْل الحسـن: (صـلِّ وعليه بدْعَتُـهُ)، وأورد حـديث عبيدالله بن عـدي بن خيار: [أنه دخل على عثمـان بن عفـان رضي الله عنه وهو محصـور فقـال: إنك إمام عامة، ونـزل بك ما نـرى، ويصلي لنا إمـام فتنة ونتحـرج؟! فقـال: الصلاة أحسنُ ما يَعْمَلُ الناس، فـإذا أحسن النـاس فأحسن معهم وإذا أساءوا فـاجتنب إساءتهم]. (صحيح البخاري كتاب الأذان 56).

واستدلاله بهـذا الحـديث موافق للترجمة تمامـاً، وذلك أن الخـارجين على إمـام الهدى عثمان بن عفان رضي الله عنه قد كانوا بُغَاةً أشـراراً فُجَّاراً حصـروا من اتفق المسلمون على خلافته، ونَقَضُوا عهده، ووثبـوا إلى محرابـه، وهو سـلطانه محراب النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فقد أجـاز عثمـان رضي الله عنه الصلاة خلفهم، بل أمر الناس بذلك خوفاً من تضـييع الصـلاة. ويبـدو أن هـذا هو رأي البخاري رحمه الله بدليل تعليقه قول الحسن رضي الله عنه.

46- تحقيق الإمام ابن حجر في الصلاة خلف المبتدع.

وقد حقق الإمام ابن حجر رحمه الله معنى قول عثمان رضي الله عنه: [الصـلاة خير ما يعمل الناس.... الخ] فقال:

"قوله (فـإذا أحسن النـاس فأحسـن) ظـاهرة أنه رَخَّصَ له في الصـلاة معهم، وكأنه يقول: لا يضرك كونه مفتونـاً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسـانه، واتـرك ما افْتُتِنَ به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الـذي فهمه الـداودي حـتى احتـاج إلى تقدير حذف في قوله إمام فتنة، وخالف ابن المنير فقـال: يحتمل أن يكـون

رأي أن الصلاة خلفه لا تصـح، فحـاد عن الجـواب بقوله إن الصـلاة أحسـن، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحيحة، لأنه إما كافر أو فاسق. انتهى. وهـذا ما قاله نصـرة لمذهبه في عـدم صـحة الصـلاة خلف الفاسـق، وفيه نظـر، لأن سـيفاً روى في الفتــوح عن سـهل بن يوسف الأنصاري، عن أبيـه: قـال: كـره النـاس الصـلاة خلف الـذين حصـروا عثمـان إلا عثمــان فإنه قــال: من دعا إلى الصــلاة فــأجيبوه. انتهى. فهــذا صــريح في أن مقصوده بقوله (الصلاة أحسن) الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفــه، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة، وروى سعيد بن منصــور من طريق مكحــول قال: قالوا لعثمان: إنا نَتَحَرَّجُ أن نصلي خلف هـؤلاء الـذين حصـروك، فـذكر نحو حديث الزهري، وهذا منقطع إلا أنه اعتُضِدَ.

قوله: (وإذا أساءوا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والـدخول فيهـا، ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقـاد، وفي هـذا الأثر الحض على شـهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفـرق الكلمــة، وفيه أن الصـلاة خلف من تكـره الصـــلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعـــة، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام." (فتح الباري 2/222).

قلت: لعل الإمام البخاري رحمه الله كان يرى كفر الجهمية على الخصــوص من سائر أهل البدع، وذلك لشناعة أقوالهم كما ذكر ابن المبــارك أيضــاً: (إنا لنحكي كلام اليهــود والنصــارى ولا نحكي كلام الجهميــة) أي: لبلوغه الغاية في إنكــار معاني أسمائه وصفاته.

ولكن يجب أن يعلم أيضــاً أن التجهم درجــات، فربما وجد في التجهم من تــأول بعض الآيــات في الصــفات، وقد يصل إلى النفي المحض، بل نفي النفي، ونفي الإثبات ممن يقول: لا أنفي ولا أثبت.

47- موقف الإمام ابن تيمية في حكم الصلاة خلف المبتدع.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الصلاة خلف أهل البدع، فقال:

"ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصـلون الجمع والأعيـاد والجماعـات ولا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البـدع من الرافضة وغـيرهم، فـإن كـان الإمــام مســتوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجــور صــلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسـلمين، ولم يقل أحد من الأئمـة: أنه لا تجـوز الصـلاة إلا خلف من علم بـاطن أمـره، بل ما زال المسـلمون من بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم يصلون خلف المسـلم المسـتور، ولكن إذا ظهر من المصـلي بدعة أو فجـور وأمكن الصـلاة خلف من يُعْلَمُ أنه مبتـدع أو فاسق مع إمكـان الصـلاة خلف غـيره، فـأكثر أهل العلم يصـححون صـلاة المـأموم، وهـذا مـذهب الشـافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وهو أحد القـولين في مـذهب مالك وأحمد رحمهما الله وأما إذا لم يمكن الصــــلاة إلا خلف المبتـــدع أو الفــــاجر، كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى فهذه تُصَليَّ خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعـة. وهـذا مـذهب الشـافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغــيرهم من أئمة أهل الســنة بلا خلاف عنــدهم. وكــان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصـلي إلا خلف من يعرفه على سـبيل

الاستحباب، كما نُقِلَ ذلك عن أحمد رحمه الله أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقل أحمد رحمه الله أنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله.

ولما قـدم أبو عمر وعثمـان بن مـرزوق إلى ديـار مصـر، وكـان ملوكها في ذلك الزمان مظهـرين للتشـيع، وكـانوا باطنية ملاحـدة، وكـان بسـبب ذلك قد كـثرت البـدع، وظهـرت بالـديار المصـرية، أمر أصـحابه ألا يصـلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلــك، ثم بعد موته فتحها ملــوك السـنة مثل صـلاح الــدين رحمه اللــه، وظهـرت فيها كلمة السـنة المخالفة للرافضـة، ثم صـار العلو والسـنة يكـثر بها ويظهر.

فالصلاة خلف المستور جـائزة باتفـاق علمـاء المسـلمين، ومن قـال إن الصـلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعـــرف حاله فقد خـــالف إجمـــاع أهل الســـنة والجماعـة، وقد كـان الصـحابة رضـوان اله عليهم يصـلون خلف من يعرفـون فجوره، كما صلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وغـيره من الصـحابة رضي الله عنهم خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، وصلى مـرة الصبح أربعاً، وجلده عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك.

وكان عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكـان الصـحابة والتـابعون يصـلون خلف ابن أبي عُبَيْد وكـان متهمـاً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال." (الفتاوى 3/280-281).

وسُــئلَ شــيخ الإســلام ابن تيمية رحمه الله عن الصــلاة خلف من يقــول على المنــبر: (إن الله تكلم بكلام أزلي قـديم ليس بحـرف ولا صـوت فهل تسـقط الجمعة خلفه؟ وعن الصـــــلاة خلف من يأكل الحشيشة وعن الصــــــلاة خلف المرازقة؟ فأجاز الصلاة خلف هؤلاء جميعاً؟ وقال:

"إذا كان الإمام مبتدعاً فإنه يصـلى خلفه الجمعـة، وتسـقط بـذلك، والله أعلم". (الفتاوى 23/351،356،361،370).

وقد بنى شيخ الإسلام رحمه الله هذا الحكم على الأصل الآتي حيث قال:

"ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل الـتي تنـازع فيها أهل القبلـة، فـإن الله تعـالى قـال: {آمن الرسـول بما أنـزل إليه من ربه والمؤمنـون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسـله، لا نفـرق بين أحد من رسـله، وقالوا سـمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصـير} (البقـرة:285) وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم قـاتلهم أمـير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طـالب وسـعد بن أبي وقـاص وغيرهما من الصـحابة، بل جعلـوهم مسـلمين مع قتـالهم، ولم يقـاتلهم علي حـتى سـفكوا الـدم الحـرام، وأغـاروا على أمـوال المسـلمين، فقـاتلهم لـدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفـار. ولهـذا لم يَسْـبِ حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كـان هـؤلاء الـذين ثبت ضـلالهم بـالنص والإجمـاع لم يكفـروا مع أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه

عليهم الحق في مســائل غلط فيها من هم أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هــذه الطوائف أن تكفر الأخــرى، ولا تســتحل دمها ومالهــا، وإن كــانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلـظ، والغـالب أنهم جميعـاً جهـال بحقـائق ما يختلفـون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النـبي صـلى الله عليه وسـلم لما خطبهم في حجة الوداع: [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هـذا، في بلدكم هذا، وفي شهركم هذا] (البخاري:76) وقـال صـلى الله عليه وسـلم: [كل المسـلم على المسـلم حـرام دمه وماله وعرضـه] (مسـلم:2564) وقـال صـلى الله عليه وسـلم: [من صـلى صـلاتنا، واسـتقبل قبلتنـا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله] (البخاري:391) وقال صلى الله عليه وسـلم: [إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتـول في النـار. قيل يا رسـول الله هـذا القاتل، فما بال المقتول؟ قـال: إنه أراد أن يقتل صـاحبه] (البخـاري:31) وقـال صـلى الله عليه وسـلم: [لا ترجعـوا بعـدي كفـاراً يضـرب بعضـكم رقـاب بعض] (البخاري:121) وقال صلى الله عليه وسـلم: [إذا قـال المسـلم لأخيه يا كـافر! فقد باء بها أحدهما] (البخاري:6103) وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفـير لم يُكَفَّرْ بـذلك كما قـال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول اللهِ دعني أضـرب عنق هذا المنافق، فقال صلى الله عليه وسلم: [أنه قد شهد بدراً، وما يُدريك أن الله قد اطلع على أهل بـدر فقـال اعملـوا ما شـئتم فقد غفـرت لكم؟] وهـذا في الصحيحين. وفيهما أيضاً من حديث الإفك: أن أسـيد بن الحضـير رضي الله عنه قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه: إنك منافق، تجادل عن المنـافقين، واختصم الفريقان، فأصلح النـبي بينهم، فهـؤلاء البـدريون فيهم من قـال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي صـلى الله عليه وسـلم لا هـذا ولا هـذا بل شـهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصـحيحين عن أسـامة بن زيد رضي الله عنه أنه قتل رجلاً بعد ما قال: لا إله إلا الله، وعَظَّمَ صلى الله عليه وسـلم ذلك لما أخـبره، وقـال: [يا أسـامة أقتلته بعد ما قـال لا إله إلا اللـه؟ وكـرر ذلك عليـه، حـتى قـال أسـامة: تمنيت إني لم أكن أسلمت إلا يومئذ]. ومع هذا لم يوجب عليه قوداً، ولا دية، ولا كفارة فإنه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك القاتل لظنه أنه قالها تعوذاً.

فهكـذا السـلف قاتل بعضـهم بعضـاً من أهل الجمل وصـفين، ونحـوهم، وكلهم مسلمون كما قال تعالى: {وإن طائفتـان من المؤمـنين اقتتلـوا فأصـلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حـتى تفيء إلى أمر الله فـإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسـطين} (الحجـرات: 9) فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبَغْيِ بعضهم على بعض أخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كـان السـلف مع القتـال يـوالي بعضـهم بعضـاً مـوالاة الـدين، ولا يعـادون كمعـاداة الكفـار، فيقبل بعضـهم شـهادة بعض، ويأخذ بعضـهم العلم عن بعض،

ويتوارثون، ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه [أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يُعْطَ ذلك] وأخبر أن الله تعالى لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً، وبعضهم يسبي بعضاً.

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى: {قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم} قال [أعوذ بوجهك] {ومن تحت أرجلكم} قال [أعوذ بوجهك] {أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض} قال [هاتان أهون].

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والإئتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء} (الأنعام:159) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: [عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة]، وقال: [الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد] (رواه الترمذي. انظر صحيح الترمذي (1758-1760)) وقال: [الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم] (رواه الإمام أحمد، وذكره شيخنا الألباني في ضعيف الجامع (1477)، وأخرج أبو داود، والنسائي عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية. انظر صحيح الجامع (5701)).

48- خلاصة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصلاة خلف المبتدع.

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين، ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من أظهر البدع والفجور منعه.

وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه والأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجره، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً] (رواه الإمام مسلم 673،674).

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خُلِّفُوا حتى تاب الله عليهم، وأما إذا وُلِّى غيره بغير إذنه، وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة، والجماعة. جهلاً وضلالاً، وكان قد رَدَّ بدعة ببدعة.

وأما الذي صلى الجمعة خلف الفاجر فقد اختلف الناس في إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل رحمه الله في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة

إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة. وبهذا كان أصح قولي العلماء أن من صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد، حتى المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس وذووا الأعذار النادرة، والمعتادة، والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته.

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، بل وأبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء، فعمر وعمار لما أجنبا، وعمر لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء، والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء.

والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية، فظنوا أن قوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} (البقرة:187) هو الحبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [إنما هو سواد الليل وبياض النهار] (البخاري 1916) ولم يأمرهم بالقضاء، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات، أو الذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهم بعد أن نسخت (بالأمر بالصلاة إلى الكعبة)، وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا، وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله، هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال. في مذهب أحمد وغيره: قيل يثبت، وقيل لا يثبت، وقيل لا يثبت المبتدأ دون الناسخ، والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً} (الإسراء:15) وقوله: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} (النساء:165) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: [ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين] (رواه البخاري 7461).

فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند، والفاجر، بل جعل الله لكل شيء قدراً. أ.هـ (الفتاوى 3/282،288).

49- رابعاً: حكم شهادة أهل البدع.

قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين، وعمدة المفتين:

"في شهادة المبتدع جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يُكَفِّرون أحداً من أهل القبلة، ولكن اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه تكفير الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدوم ويقولون: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، ونقل العراقيون عنه تكفير النافين للرؤية والقائلين بخلق القرآن، وتأوله الإمام فقال: ظني أنه ناظر بعضهم، فألزمه الكفر في الحجاج، فقيل إنه كَفَّرَهُمْ ".

قلت: أما تكفـير منكـري العلم بالمعـدوم أو الجزئيـات، فلا شك فيـه، وأما من نفى الرؤية أو قال بخلق القرآن فالمختار تأويلـه، وسـننقل إن شـاء الله تعـالى عن نصه في (الأم) ما يؤيده، وهذا التأويل الذي ذكـره الإمـام حسـنٌ، وقد تأوله الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو بكر البيهقي رضي الله عنه وآخـرون تـأويلات متعارضـة، على أنه ليس المـراد بـالكفر الإخـراج من الملة وتحَتُّم الخلـود في النـار، وهكـذا تـأولوا ما جـاء عن جماعة من السـلف من إطلاق هـذا اللفـظ، واسـتدلوا بـأنهم (لم) يلحقـوهم بالكفـار في الإرث والأنكحـة، ووجـوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك. والله أعلم.

ثم من كُفِّرَ من أهل البـدع لا تُقْبَـلُ شـهادته، وأما من لا يُكَفَّرُ من أهل البـدع والأهـواء فقد نص الشـافعي رحمه الله في (الأم) و(المختصـر) على قبـول شهادتهم إلا الخطابية، وهم قوم يَرَوْن جواز شـهادة أحـدهم لصـاحبه إذا سـمعه يقول: لي على فلان كذا، فيصدقه بيمين أو غيرها ويشهد له اعتمـاداً على أنه لا يكذب هذا نصه. وللأصحاب فيه ثلاث فرق: فرقة جرت على ظاهر نصه، وقبلت شـهادة جميعهم، وهـذه طريقة الجمهـور، ومنهم ابن القـاص، وابن أبي هريـرة، والقضاة ابن كج، وأبو الطيب، والروياني، واستدلوا بـأنهم مصـيبون في زعمهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم، وقبل هـؤلاء شـهادة من سب الصـحابة والسلف رضي الله عنهم، لأنه أقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد، قـالوا: ولو شـهد خطـابي وذكر في شـهادته ما يقطع احتمـال الاعتمـاد على قـول الشافعي بأن قال: سمعت فلاناً يقر بكذا لفلان، أو رأيته أقرضه قُبِلَتْ شهادته.

وفرقة منهم الشـيخ أبو حامـد، ومن تابعه حملـوا النص على المخـالفين في الفـروع، وردوا شـهادة أهل الأهـواء كلهم، وقـالوا هم بـالرد أولى من الفسـقة. وفرقة ثالثة توسطوا فـردوا شـهادة بعضـهم دون بعض، فقـال أبو اسـحاق: من أنكر إمامة أبي بكر رضي الله عنه ردت شـهادته لمخالفته الإجمـاع، ومن فضل علياً على أبي بكر رضي الله عنهما لم ترد شهادته، ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة، ويقذفون عائشة رضي الله عنها، فإنها محصنة كما نطق به القرآن وعلى هذا جرى الإمام الغزالي، والبغـوي، وهو حسـن. وفي (الـرقم) أن شهادة الخوارج مردودة لتكفير أهل القبلة.

قلت (أي النووي رحمه الله): الصواب ما قالته الفرقة الأولى، وهو قبول شهادة الجميع فقد قـال الشـافعي رحمه الله في الأم: ذهب النـاس في تأويل القـرآن والأحـاديث إلى أمـور تبـاينوا فيها تباينـاً شـديداً، واسـتحل بعضـهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادماً: منه ما كان في عهد السـلف إلى اليـوم، فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدي به، ولا من بعدهم من التـابعين رد شـهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه، فلا تـرد شـهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المـال والـدم. هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرنا، وبيان ما ذكرناه في تأويل تكفير هـذا القائل بخلق القـرآن. ولكن قـاذف عائشة رضي الله عنها كـافر، فلا تقبل شهادته، ولنا وجه (أن) الخطابي (أي من كـان من فرقة الخطابيـة، وهي إحـدى فرق الغلاة، الروافض الذين يستحلون الكذب، ومن حلف لهم بالإمـام قبل قوله مطلقاً، ولو كان فيه ادعاء على غيره بدم، أو مـال!!!) لا تقبل شـهادته وإن بين ما يقطع لاحتمال اعتماده قول صاحبه". (روضة الطالبين 11/239،241).

*وقد ذهب الإمــام ابن القيم رحمه الله إلى قبــول شــهادة أهل البــدع ما لم يكفروا ببدعتهم أو يستحلوا الكذب.. وتـأول رحمه الله كلام الإمـام أحمد وغـيره في رد شهادة أهل البدع بأن مقصوده إنما كان من باب الزجر عن بـدعهم لا أن هذا هو حكمهم.

قال رحمه الله في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

*الحكم بشهادة الفساق، وذلك في صور:

*إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظاً في دينه، فـإن شـهادته مقبولة وإن حكمنا بفسـقه، كأهل البـدع والأهـواء الـذين لا نكفـرهم، كالرافضة والخـوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

*قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلا الخطابية فـإنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم.

ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب ويعد الكـذب ذنبـاً أولى بـالقبول ممن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم.

وإنما منع الأئمة كالإمــام أحمد بن حنبل وأمثاله قبــول رواية الــداعي المعلن ببدعته وشــهادته والصــلاة خلفه هجــراً له وزجــراً لينكف ضــرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضـائه وتنفيذ أحكامه رضىً ببدعته، وإقراراً له عليها، وتعريض لقبولها منه.

*قال حـرب: قـال أحمـد: لا تجـوز شـهادة القدرية والرافضة وكل من دعا بدعة ويخاصم عليها.

*وقـال إسـحاق ابن منصـور، قلت لأحمـد: كـان ابن أبي ليلى يجـيز شـهادة كل صاحب بدعة إذا كان فيهم عدلاً لا يستحل شهادة الزور، قال أحمـد: ما تعجبـني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة.

*وقــال الميمــوني: ســمعت أبا عبدالله يقــول: من أخــاف عليه الكفر مثــال الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.

خامساً: أحكام الرواية عن المبتدع.

50- مــواطن الإختلاف والاتفــاق عند علمــاء الحــديث في حكم قبــول رواية المبتدع.

قال البغوي في شرح السنة:

"وكذلك اختلفوا في رواية المبتدعة وأهل الأهـواء فقبلها أكـثر أهل الحـديث، إذا كــانوا فيها صــادقين، فقد حــدَّث محمد بن اســماعيل عن عبــاد بن يعقــوب الرواجني، وكان محمد بن اسحاق بن خزيمة يقـول: حـدثنا الصـدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب!!

واحتج أيضاً البخاري في (الصـحيح) بمحمد بن زيـاد الألهـاني، وحزير بن عثمـان الرحبي، وقد اشتهر عنهما النصب، واتفق البخاري ومسـلم على الإحتجـاج بـأبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وعُبيد الله بن موسى، وقد اشتُهِرَ عنهما الغُلُو.

وأما مالك بن أنس فيقـول: لا يؤخذ حـديث النـبي صـلى الله عليه وسـلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكـذب على النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وذكر هـذا الإختلاف في قبـول رواية هـؤلاء الحـاكم أبو عبدالله الحافظ في كتابه.

وسئل أحمد بن حنبـل: يكتب عن المـرجئ والقـدري وغيرهما من أهل الأهـواء؟ قـال: نعم إذا لم يكن يـدعو إليـه، ويكـثر الكلام فيـه، فأما إذا كـان داعيـاً فلا" (شرح السنة للبغوي 1/248،249).

وقـال الـذهبي رحمه الله في مـيزان الإعتـدال عند ترجمته لأبـان بن تغلب الكوفي. قال:

"أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته."

وقد وثقه أحمد بن حنبـل، وابن معين وابن أبي حـاتم، وأورده ابن عـدي وقـال: كان غالياً في التشيع، وقال السعدي: زائغ مجاهر.

فلقائل أن يقـول: كيف سـاغ توثيق مبتـدع وحد الثقة العدالة والإتقـان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟

وجوابه أن البدعة على ضـــربين. فبدعة صـــغرى كغلو التشـــيع (أي في زمن الصحابة، كان من تكلم في عثمـان، والزبـير، وطلحـة، ومعاوية يعتبرونه شـيعياً غالبـاً) كالتشـيع بلا غلو ولا تحـرف، فهـذا كثـير في التـابعين وتـابعيهم مع الـدين والـورع والصـدق. فلو رُدَّ حـديث هـؤلاء لـذهب جمله من الآثـار النبويـة، وهـذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كـبرى، كـالرفض الكامل والغلو فيـه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والـدعوة إلى ذلـك، فهـذا النـوع لا يحتج بهم ولا كرامـة، وأيضـاً فما أستحضر الآن في هـذا الضـرب رجلاً صـادقاً ولا مأمونـاً، بل الكـذب شـعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبل نقل من هـذا حالـه؟! حاشا وكلا. فالشـيعي الغـالي في زمـان السـلف وعـرفهم، هو من تكلم في عثمـان والزبـير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعـرض لسـبهم. والغـالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضـال مُعثَّر (ولم يكن أبان بن تغلب يعـرض للشـيخين أصـلاً، بل قد يعتقد عليـاً أفضل منهما) (ميزان الإعتدال 1/5،6).

51- وخلاصة مذهب المحدثين في قبول رواية المبتدع.

1- منهم من يـرى قبـول رواية المبتـدع إذا لم يكن رأسـاً في البدعة كما روى الخطيب البغدادي عن علي بن الحسن بن شقيق أنه قـال لعبدالله بن المبـارك سمعت من عمرو بن عبيد فقـال بيـده هكـذا: أي كـثرة، قلت له فلم لا تسـميه وتسمي غيره من القدرية: قال:لأن هذا كان رأساً؟ (الكفاية ص 203).

2- ومنهم من رأي الرواية عن صـاحب البدعة الصـغيرة الـتي لا تبلغ حد الكفر كما روى عن الإمام أحمد في قبول رواية المرجئة لأنه لم ير بدعتهم كبيرة.

3- واتفق جمهـور المحـدثين على أن أهل الأهـواء المكفـرة لا تقبل روايتهم كما قال الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله:

"البدعة على ضربين: فبدعة صغرى.. وبدعة كـبرى كـالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والـدعوة إلى ذلك فهـذا النـوع لا يحتج بهم ولا كرامة". (ميزان الاعتدال 1/6).

4- واتفقـوا جميعـاً وأجمعـوا على أن شـرط قبـول الرواية الصـدق من كل أحد سـواء كـان صـاحب بدعة أم لا. فالكـذاب مـردود الرواية ولو كـان من أحسن الناس اعتقاداً.

وفي تهذيب التهذيب للإمام ابن حجر رحمه الله أن البرتي ذكر في الطبقات أن الأمـام مالك رحمه الله سـئل كيف رويت عن داود بن الحصـين، وثـور بن زيد وذكر غيرهما وكـانوا يرمـون بالقـدر؟ فقـال: كـانوا لأن يخـروا من السـماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة. أ.هـ (تهذيب التهذيب 2/29).

ولذلك قال المحقق العالم المحدث الشيخ أحمد شاكر:

"والعـبرة في الرواية بصـدق الـراوي، وأمانتـه، والثقة بدينه وخلقـه، والمتتبع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والإطمئنـان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه". (البـاعث الحـثيث ص 111،112).

وقد كان مذهب الإمام ابن حجر العسـقلاني أمـير المؤمـنين في الحـديث رحمه الله أن المبتدع إذا كان داعية لبدعته فلا يقبل، ولكن يقبل إذا لم يكن داعيـة، أو كان داعية وتاب، أو كان داعية لكن اعتضدت روايته بمتـابع. (هـدى السـاري ص 483).

52- توصيف البدع التي رمي بها بعض الرواة.

قال ابن حجر في مقدمته هدى الساري:

"والإرجـاء بمعـنى التـأخير، وهو عنـدهم على قسـمين: منهم من أراد به تـأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمـان، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنـار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والإعتقاد، ولا يضر العمل مع ذلك.

والتشـيع محبة علي وتقديمه على الصـحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعي فإن أضاف إلى ذلك السـب، أو التصريح بـالبغض فغـال في الـرفض. وإن اعتقد الرجعة إلى الـدنيا فأشد في الغلو.

والقدري من يزعم أن الشر فعل العبد وحده.

والجهمي من ينفي صـفات الله تعـالى الـتي أثبتها الكتـاب والسـنة ويقـول إن القرآن مخلوق.

والنصب بغض علي وتقديم غيره عليه.

والخـوارج الـذين أنكـروا على علي التحكيم وتـبرءوا منه ومن عثمـان وذريته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم.

والإباضية منهم أتباع عبدالله بن أباض.

والقعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

والواقف في القرآن من لا يقول مخلوق ولا ليس بمخلوق". (هدي الساري ص 483).

53- أسماء الرواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وقد رمي كل منهم ببدعة من أصول البدع.

وقد سمى السيوطي أسماء من رمي ببدعة (ولا شك أن بعض هؤلاء نوزع في نسبة البدعة إليهم إلا أنه قد صح في الجملة في عدد كثير منهم، ومعلوم أن منهج أهل الحديث هو قبول رواية المبتدع ما لم يكفر ببدعة، أو يستحل الكذب أو كان داعياً إلى بدعته عند بعضهم) وجاءت روايته في البخاري ومسلم أو أحدهما. فكانت على النحو التالي:

أ- الذين رموا بالقدر:

1) ثور بن زيد المدني 2) ثور بن يزيد الحمصي 3) حسان بن عطية المحاربي 4) الحسن بن ذكوان 5) داود بن الحصين 6) زكريا بن إسحاق 7) سالم بن عجلان 8) سالم بن مسكين 9) سيف بن سليمان المكي 10) شبل بن عباد 11) شريك بن أبي نمر 12) صالح بن كيسان 13) عبدالله بن عمرو 14) أبو معمر عبدالله بن أبي لبيد 15) عبدالله بن أبي نجيح 16) عبدالأعلى بن عبدالأعلى 17) عبدالرحمن بن إسحاق الدني 18) عبدالوارث بن سعيد التنوري 19) عطاء بن أبي ميمونة 20) العلاء بن الحارث 21) عمرو بن زائدة 22) عمران بن مسلم القصير 23) عمير بن هاني 24) عوف الأعرابي 25) كهمس بن المنهال 26) محمد بن سواء البصري 27) هارون بن موسى الأعور النحوي 28) هشام الدستوائي 29) وهب بن منبه 30) يحيى بن حمزة الحضرمي.

ب- والذين رموا بالتشيع:

إسماعيل بن أبان 2) إسماعيل بن زكريا الخلقاني 3) جرير بن عبدالحميد 4) أبان بن تغلب الكوفي 5) خالد بن مخلد القطواني 6) سعيد بن فيروز أبو البختري 7) سعيد بن أشوع 8) سعيد بن عفير 9) عباد بن العوام 10) عباد بن يعقوب 11) عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى 12) عبدالرزاق بن همام 13) عبدالملك بن أعين 14) عبيدالله بن موسى العبسي 15) عدي بن ثابت الأنصاري 16)علي بن الجعد 17)علي بن هاشم بن البريد 18) الفضيل بن دكين 19) فضيل بن مرزوق الكوفي 20) فطر بن خليفة 21) محمد بن جحاده الكوفي 22) محمد بن فضيل بن غزوان 23) مالك بن إسماعيل أبو غسان 24) يحيى بن الخراز، هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة.

ج- والذين قالوا بخلق القرآن:

بشر بن السرى، ورمى برأي جهم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن.

د- والذين رموا بالخروج:

1)عكرمة مـولى ابن عبـاس (قـال ابن حجـر: "والـذي أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه رأى ذلك، وإنما كان يوافقه في بعض المسائل، فنسبوه إليهم، وقد بـرأه أحمد والعجلي من ذلك فقـال في كتـاب الثقـات له "عكرمة مـولى ابن عبـاس رضي الله عنهما مكي تـابعي ثقة بـريء مما يرميه من الحروريـة" وقـال ابن جريـر: "لو كـان كل من ادعى عليه مــذهب من المــذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وســقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك لزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنه ما فيهم إلا وقد نسبه قـوم إلى ما يرغب به عنه" هدى الساري ص 428). 2) الوليد بن كثير، وهؤلاء الحرورية وهم الخـوارج الـذين أنكـروا على علي التحكيم وتـبرءوا منه ومن عثمـان وذويه وقاتلوهم.

هـ- ومن رمي بالوقف بالقرآن:

علي بن أبي هاشم رمي بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق.

و- وممن رمي بالخروج قولاً لا فعلاً:

عمران بن حطـان من القعديـة، الـذين يـرون الخـروج على الأئمة ولا يباشـرون ذلك.

ز- والذين اتهموا بالإرجاء:

وهم: 1) إبــراهيم بن طهمــان 2) أيــوب بن عائذ الطــائي 3) ذر بن عبدالله المرهبي 4) شبابة بن سوار 5) عبدالحميد بن عبدالرحمن أبو يحـيى الحمـاني 6) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد 7) عثمان بن غياث البصـري 8) عمر بن ذر 9) عمر بن مرة 10) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير 11) ورقاء بن عمر اليشكري 12) يحيى بن صالح الوحاضي.

ح- الذين اتهموا بالنصب وهو بغض علي رضي الله عنه:

1) إسحاق بن سـويد العـدوي 2) بهز بن أسد 3) حريز بن عثمـان 4) حصـين بن نمير الواسطي 5) خالد بن سـلمة الفأفـاء 6) عبدالله بن سـالم الأشـعري 7) قيس بن أبي حازم (انظر هدى الساري 483،484).

وممن أخــرج لهم مسـلم أيضــاً دون البخــاري وهم من أهل الأهــواء جعفر بن سليمان الضبعي البصري. قال عنه الذهبي في السير:

" كــان من عبــاد المتشــيعة، وعلمــائهم، وقد حج وتوجه إلى اليمن فصــحبه عبدالرزاق وأكثر عنه، وبه تشيع". (السير 8/198).

ومعلوم أن نسبة هذين الفاضلين إلى التشـيع إنما هو بمعـنى تفضـيل علي على أبي بكر وعمر، وأما من سب الشيخين فهو رافضي غال وبدعته كبـيرة ولا تقبل روايته.

54- رأي الخطيب البغدادي في الرواية عن أهل البدع.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في بيان مذاهب أهل الحديث في قبول رواية المبتدع:

"اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة، وفي الإحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى تكفير المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن يروى عنه ذلك مالك بن أنس رحمه الله.

وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد فيجب أن لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله فإنه قال:

"وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم" وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

وقال كثير من العلماء: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل.

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل (الكفاية في علم الرواية ص 120،121).

وكأن الخطيب البغدادي رحمه الله رجح قول من يقول أنه تقبل رواياتهم إذا علم منهم الصدق والدين والأمانة في النقل حيث يقول:

"والذي يعتمد عليه في تجويز الإحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحرّيهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم من عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الإحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة أباضياً، وابن أبي نجيح معتزلياً، وعبدالوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين كانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام، كانوا مرجئة، وعبيدالله بن موسى وخالد بن مخلد وعبدالرزاق بن همام، كانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير لا يتسع ذكرهم، دوّن أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب" (الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص125).

55- لماذا لا تجوز الرواية عن الرافضة؟

ولم يجوز الأئمة عن الرافضة لاستحلالهم الكذب، قال الخطيب في الكفاية:

"أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي قال: ثنا علي بن عبدالعزيز البرذعي قال ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال حدثني أبي قال أخبرني حرملة بن يحي قال سمعت الشافعي يقول لم أر أحداً من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة!!!

أخبرنا أحمد بن محمد الروياني قال ثنا محمد بن العباس الخزاز قال ثنا أبو أيوب سليمان بن اسحاق الجلاب، قال سمعت إبراهيم الحربي يقول: سمعت علي بن الجعد يقول سمعت أبا يوسف يقول أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون.

قال أبو أيوب سئل إبراهيم عن الخطابية، فقال صنف من الرافضة، وصفهم إبراهيم فقال: إذا كان لك على رجل ألف درهم ثم جئت إلي فقلتَ إن لي على فلان من الناس ألف درهم وأنا لا أعرف فلاناً، فأقول لك وحق الإمام إنه هكذا؟ فإذا حلف ذهبتُ فشهدتُ لك هؤلاء الخطابية" (الكفاية ص 126).

ونقل السيوطي عن الذهبي أنه قال:

"اختلفت الناس في الإحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والترخيص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث: التفصيل بين العارف بما يحدّث وغيره. وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة، فقال: لا تكلموهم ولا ترووا عنهم. وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة. وقال يزيد بن هارون: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة. وقال شرَيك: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة. وقال ابن المبارك: لا تحدّثوا عن عمروا بن ثابت فإنه كان يسب السلف" أ.هـ (تدريب الراوي 1/327،328).

56- الإمام أبو حنيفة يسوي بين بدعة الرافضة، ومن يأتي السلطان الظالم في عدم جواز قبول روايته.

روي الخطيب البغدادي الأثر الآتي عن الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

"أخبرني أبو بشر محمد بن عمر الوكيل قال ثنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ قال: ثنا محمد بن الحسن المقري قال: ثنا عبدالله بن محمود المروزي قال: ثنا أحمد بن مصعب قال: ثنا عمر بن إبراهيم قال: سمعت ابن المبارك يقول: سأل أبو عصمة أبا حنيفة ممن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: من كل عدل في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أتى السلطان طائعاً، أما إني لا أقول إنهم يكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي ولكن وطئوا لهم حتى انقادت العامة بهم فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين" (الكفاية في علم الرواية ص 126).

وهكذا جعل الإمام أبو حنيفة رحمه الله الشيعة الذين يرون تضليل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدعة لا يجوز قبول روايتهم لطعنهم في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك من يأتي السلاطين الظلمة طواعية أي دون أن يدعوهم ويضطروه معللاً ذلك أنهم وطأوا لهم مع ظلمهم.

سادساً: حكم الصلاة، والترحم على أهل البدع.

57- خلاصة أقـوال أهل العلم وعلمـاء السـلف في الصـلاة والـترحم على أهل البدع.

1- أن من مات كافراً أصلياً لم يدخل الإسلام، أو دخل في الإسـلام ولكنه مـات بعد ذلك شـاهداً على نفسه بـالكفر، أو حكم بردته وخروجه من الـدين ومـات على ذلك أو كفر ببدعته وأقيمت عليه الحجة بعينه، فإنه لا يجوز الصلاة عليه ولا الترحم عليه وهذا مجمع عليه.

2- أن من مـات عاصـياً، أو مبتـدعاً ولو ببدعة لا تخـرج من الـدين، فإنه يشـرع للإمام، وأهل العلم ترك الصلاة عليه زجـراً للنـاس عن معصـيته وبدعته والعيـاذ بالله.

3- أن ترك الإمام وبعض أهل العلم للصلاة والترحم على أهل البـدع والمعاصي لا يعني تحـريم ذلك على الجميع بل تجب الصـلاة عليه فـرض كفايـة، ما دام أنه لم يمت كافراً من الذين حكم بخلودهم في النار خلوداً أبدياً والعياذ بالله.

58- تـرك الصـلاة والـترحم من بعض العلمـاء على بعض أهل البـدع لا يسـتلزم تحريم ذلك على الجميع.

واعلم أنه إذا قام بعض العلماء بترك الصلاة والترحم على أهل البدع فليس هذا مانعاً لغيرهم من عموم المسلمين من الصلاة عليهم وطلب الرحمة لهم لأن ما يفعله بعض العلماء قد يكون للزجر. وإذا كان صاحب البدعة لم يمت على بدعة تخرجه من الإسلام وتكفره فإنه يحسن بل يجب وجوباً كفائياً الصلاة عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً:

"وإذا ترك الإمام، أو أهل العلم والـدين (الصـلاة) على بعض المتظـاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرمـاً للصـلاة عليه والإسـتغفار لـه، بل قـال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغـال، وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له: (صـلوا على صـاحبكم) وروي أنه كـان يسـتغفر للرجل في البـاطن وإن كـان في الظـاهر يـدع ذلك زجـراً عن مثل مذهبـه، كما روي في حديث محلم بن جثامة" أ.هـ (الفتاوى 7/217).

وبالتالي فكل من مات ونحن نعتقد أنه مات على الإسـلام وليس على الكفر فلا يترك الصلاة عليه، والترحم عليه، بل يجب وجوباً كفائياً.

وقد فسر شيخ الإسلام رحمه الله هذا الوجوب الكفائي بقوله:

"وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبـائر، فهـؤلاء لا بد أن يصـلي عليهم بعض المسـلمين. ومن امتنع من الصـلاة على أحـدهم زجـراً لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المـدين الـذي لا وفـاء لـه، وكما كـان كثـير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهـذه السـنة حسـناً. وقد قال لجندب بن عبدالله البجلي ابنه:إني لم أنم البارحة بشماً (أي أنه أكل كثـيراً حتى يفسد الطعـام في معدتـه، وهـذا معـنى البشـم) فقـال: أما إنك لو مت لم أصل عليـك. كأنه يقـول: قتلت نفسك بكـثرة الأكـل. وهـذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبـوا، فـإذا كـان في ذلك مثل هـذه المصـلحة الراجحة

كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الإستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به. كما قال تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} (محمد:19) وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره، حتى ممن هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان، والله أعلم" (الفتاوى 24/286،287).

فأما الذي تُترَك الصلاة عليه فهو الكافر بالكلية والذي يموت على كفر معلوم أو نفاق اعتقادي معلوم وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

"وليس في الكتاب والسنة المطهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الإسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان، وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله في مسألة الإسلام والإيمان، وأسماء الفساق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يُجعل أحد بمجرد ذنب أذنبه، ولا ببدعة ابتدعها ولو دعا الناس إليها كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً" (انظر الفتاوى 12/489).

وهذا بحمد الله هو العدل الذي لا يجوز المحيد عنه.

والإمام أحمد رحمه الله وإن نقل عنه أنه يقول بكفر من قال بخلق القرآن، إلا أنه كذلك دعا للخليفة وغيره ممن ضربوه وحبسوه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم، ودعوتهم إياه إلى القول بخلق القرآن وهو كفر. ولا شك أنهم لو كانوا مرتدين وكفاراً أو أنه لا يستجيز الصلاة على صاحب البدعة مطلقاً ما ترحم على هؤلاء ولا استغفر لهم فإن الإستغفار للكفار لا يجوز ويحرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الراجح كذلك من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله فإنه رأى الصلاة خلف أهل البدع وأنهم لا يكفرون.

كما نقل ذلك النووي رحمه الله حيث يقول:

"وتكره أيضاً خلف المبتدع الذي يكفر بدعته، وأما الذي يكفر ببدعته، فلا يجوز الإقتداء به. وحكمه ما تقدم في غيره من الكفار. وعد صاحب (الإفصاح) من يقول بخلق القرآن، أو ينفي شيئاً من صفات الله تعالى، كافراً. وكذا جعل الشيخ أبو حامد، ومتابعوه، والمعتزلة ممن يكفر. والخوارج، لا يكفرون. ويحكي القول بتكفير من يقول بخلق القرآن، عن الشافعي. وأطلق القفال، وكثيرون من الأصحاب، القول بجواز الإقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون. قال صاحب (العدة): وهو ظاهر مذهب الشافعي.

قلت (أي النووي): هذا الذي قاله القفال، وصاحب (العدة) هو الصحيح، أو الصواب. فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية،

لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة، وغيرهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم. وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه، أبو بكر البيهقي، وغيره من أصحابنا المحققين، ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء، من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم، لا كفر الخروج من الملة، وحملهم علي هذا التأويل، ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم. والله أعلم" (روضة الطالبين 1/355 طبع المكتب الإسلامي).

سابعاً: الموقف الشرعي من كتب ومصنفات أهل البدع أو من رمي ببدعة.

59- ضوابط الحكم على مصنفات وكتب من رمي ببدعة.

خلاصة موقف السلف وأهل السنة والجماعة من مصنفات أهل البدع كما يلي:

1- الكتب المؤلفة في البدعة نصراً وشرحاً وترويجاً لها لا يجوز إقتناؤها ولا تداولها بحال، وذلك ككتب الكفر والزندقة والإلحاد، والتصوف الفلسفي، والكلام واللادينية، ومن طلب الهداية في هذه الكتب ضل. كما قاله الإمام الشافعي في كتب الكلام أنها لا يجوز بيعها ولا تقع في الملك بالوراثة، وهكذا الحال في كتب الفسق والفجور والإباحية..

2- يجوز اقتناء الكتب الموصوفة في الفقرة السابقة وذلك من أجل الرد على مؤلفيها أو تابعيها، وذلك من أجل إبطال منكر أصحابها كما ذكر الله مقالة اليهود ورد عليهم، وكما فعل أئمة الدين من الرد والإبطال لكتب الزنادقة والمبتدعة، وهذا ما فعله الإمام أحمد رحمه الله في الرد على الزنادقة، وابن تيمية رحمه الله في الرد على اليهود والنصارى والرافضة وسائر المبتدعة.

3- الكتب والمصنفات المؤلفة في علوم الدين كالتفسير والحديث والتاريخ والسيرة وغير ذلك، والتي صنف فيها بعض من رموا ببدعة فينظر:

أ) إن كان الغالب عليها الخير والصواب فيجب نشرها وترويجها، وهذه الكتب كفتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله، وهذا الكتاب هو الذي قيل فيه بأنه لم يسبق إلى مثله وأعجز مؤلفه من بعده عن تأليف مثله، وإن كان صاحبه قد رمي ببدعة الأشعرية والتخبط في عقيدته، ولكن الكتاب لا يوجد فيه إلا سقطات قليلة لا توهن منه ولا تضعف من شأنه... وهذه يمكن التنبيه عليها وبيانها... ومن حذر من مثل هذا الكتاب فهو جاهل جلف، أو ساع في هدم الدين وإبطال السنة. ومثل هذا أيضاً كتب الفقه للإمام أبي حنيفة، والنووي، وابن الجوزي، وابن حزم رحمهم الله.

ب) هناك بعض الكتب المؤلفة في فروع الدين كالتفسير لبعض من رمي ببدعة من علماء الإسلام ويغلب عليها الخير ولكن نسبة الدس فيها كبيرة، وقد عمد أصحابها إلى ترويج مذهبهم ونشره بطريق خفي، وذلك نحو تفسير الزمخشري رحمه الله، وتفسير ابن عطية، ولا شك أن تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري ومثل هذه الكتب ينبغي للمبتدئ في طلب العلم ألا يبدأ بها، وهي نافعة لمن كان عنده إلمام بالمعتقد الصحيح وحقيقة بدعة الإعتزال ويعرف كيف يتحرز من العبارات الخفية التي تندس في هذه الكتب...

وهـذه الكتب لغلبة الخـير فيها ولعظيم الفائـدة منها لا يحـذر منها على الإطلاق ولكن ينظر إلى حال القارئ.

وإليك بعض شهادات أهل العلم في مصنفات من رمي ببدعة.

60- أقوال شيخ الإسلام رحمه الله في بعض كتب التصوف.

سئل شيخ الإسلام عن (إحياء علوم الدين) و(وقوت القلوب) فأجاب:

"أما كتـاب (قـوت القلـوب) وكتـاب (الإحيـاء) تبع له فيما يـذكره من أعمـال القلوب: مثل الصبر والشكر، والحب والتوكل، والتوحيد ونحو ذلـك. وأبو طـالب أعلم بالحـديث والأثر وكلام أهل علـوم القلـوب من الصـوفية وغـيرهم من أبي حامد الغـزالي، وكلامه أسد وأجـود تحقيقـاً، وأبعد عن البدعة مع أن في (قـوت القلوب) أحاديث ضعيفة وموضوعة، وأشياء كثيرة مردودة.

وأما ما في (الإحياء) من الكلام في (المهلكات) مثل الكلام على الكبر، والعجب والريـاء، والحسد ونحو ذلـك، فغالبه منقـول من كلام الحـارث المحاسـبي في الرعاية، ومنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو منازع فيه.

و(الإحياء) فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مـواد مذمومـة، فإنه فيه مـواد فاسـدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فـإذا ذكر معـارف الصـوفية كـان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

وقد أنكر أئمة الدين على (أبي حامد) هذا في كتبه، وقالوا: مرضه (الشـفاء) أي كتابه (الشفاء). وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثـيرة، وفيه أشـياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشـايخ الصـوفية العـارفين المسـتقيمين في أعمـال القلـوب الموافق للكتـاب والسـنة، ومن غـير ذلك من العبـادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة، وهو أكثر مما يرد منه، فلهـذا اختلف فيه اجتهـاد النـاس وتنازعوا فيه (الفتاوى 10/551،552).

قلت: وهـذا كلام في غاية الإنصـاف والعـدل، وشـهادة بحـق، ولم يـأمر شـيخ الإسلام بهجر الكتابين مطلقاً بل حذر مما فيهما من الشر، ولما كان هناك كثـير من المسلمين متعلقين بكتاب (الإحياء) فإن الحافظ العراقي -رحمه الله- خـرج أحاديثه من أجل التحـذير من الأحـاديث الضـعيفة والموضـوعة وتصـدى بعض السلفيين كذلك لتنقيته.

61- رأي شيخ الإسلام في تفسيري الزمخشري وابن عطية.

قال شيخ الإسلام:

"و(تفسـير ابن عطية وأمثالـه) أتبع للسـنة والجماعة وأسـلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسـير المـأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيراً ما ينقل من (تفسـير محمد بن جرير الطـبري) وهو من أجل التفاسـير وأعظمها قـدراً، ثم إنه يـدع ما نقله ابن جرير عن السلف، لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعـني بهم طائفة من أهل الكلام الـذين قـرروا أصـولهم بطـرق من جنس ما قـررت به

المعتزلة أصــولهم، وإن كــانوا أقــرب إلى الســنة من المعتزلــة، لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقــه، ويعــرف أن هــذا من جملة التفســير على المــذهب" (الفتاوى 13/361).

وفي كلام شيخ الإسلام من الفوائد ما يلي:

1- تفضيل شيخ الإسلام لـ (تفسـير ابن عطيـة) على تفسـير (الزمخشـري) مما يدل على اطلاعه التام على التفسيرين كليهمــا، ولقد كنت بحمد الله ممن اطلع على هــذين الكتــابين واســتفدت منهما فوائد لغوية وبلاغية عظيمــة.. ولم يكن تفسير ابن عطية عندي عندما كان يدرسنا شيخنا الجليل الذي لم تر عيني مثله، ألا وهو أسـتاذي محمد الأمين الشـنقيطي رحمه الله وجـزاه عنا أحسن الجـزاء، وكنت أكتب عنه عنــــدما كــــان يلقي علينا في الجامعة الإســــلامية، ثم لما وقع تفسـير ابن عطية في يــدي وجــدت طرفــاً عظيمــاً مما يلقيه شـيخنا في هـذا الكتاب وخاصة الشواهد العربية لمعاني ألفاظ القرآن.

2- الزمخشــري وابن عطية وإن كانا من المعتزلة إلا أنهما (كانا أقــرب إلى أهل السنة) وهذا يفيدك أنه كان من أتباع الفرقة الواحدة من هم أقــرب للســنة من بعض.

3- إنه يجب أن يعطى كل ذي حق حقه وذلك عند التقييم والسؤال. وهـذا يهـدم الأصل الذي أراد أن يؤصله بعض من كتب في هجر المبتدع أنه لا يجوز أن تذكر حسنة لمبتدع.

62- تقييم شيخ الإسلام رحمه الله لعدد من التفاسير.

ولما ســئل أيضــاً عن أقــرب التفاســير إلى الكتــاب والســنة، الزمخشــري أم القرطبي أم البغوي أم غير هؤلاء؟ أجاب:

"وأما (التفاســير) الــتي في أيــدي النــاس فأصــحها (تفســير محمد بن جرير الطبري) فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتــة، وليس فيه بدعــة، ولا ينقل عن المتهمين: كمقاتل بن بكــير والكلــبي، والتفاســير غــير المــأثورة بالأســانيد كثيرة، كتفسير عبدالرزاق، ووكيع وابن أبي قتيبة، وأحمد بن حنبل، واسـحاق بن راهويه.

وأما (التفاسير الثلاثة) المسؤول عنها فأسـلمها من البدعة والأحـاديث الضـعيفة (البغـوي) لكنه مختصر من (تفسـير الثعلـبي) وحـذف من الأحـاديث الموضـوعة والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك.

وأما (الواحـدي) فإنه تلميذ الثعلـبي، وهو أخـبر منه بالعربيــة، لكن الثعلـبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره. وتفسيره (تفسـير الواحـدي البسـيط والوجيز) فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما (الزمخشـري) فتفسـيره محشو بالبدعـة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكـار الصـفات والرؤية والقـول بخلق القــرآن، وأنكر أن الله مريد للكائنــات وخــالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة.

و(أصولهم خمسة) يسـمونها التوحيـد، والعـدل، والمنزلة بين المنزلـتين، وانفـاذ الوعيد، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن معنى (التوحيد) عندهم يتضمن نفي الصفات، ولهذا سمي ابن التومرت أصحابه الموحدين، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته.

ومعنى (العدل) عندهم يتضمن التكذيب بالقدر، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة على كل شيء، ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب، لكن هذا قول أئمتهم، وهؤلاء منصب (هكذا بالأصل ولعل المعنى: وهذا ليس مذهب الزمخشري) الزمخشري، فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي، وأبي هاشم وأتباعهم. ومذهب أبي الحسن والمعتزلة الذين على طريقته نوعان: مشايخية وخشبية.

وأما (المنزلة بين المنزلتين) فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه، كما لا يسمى كافراً، فنزلوه بين منزلتين.

و(انفاذ الوعيد) عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار، لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج.

و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف. وهذه الأصول حشا (بها) كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها، ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

و(تفسير القرطبي) خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد، لكن يجب العدل بينها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

و(تفسير ابن عطية) خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها.

وثم تفاسير أخر كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزي والماوردي. أ.هـ (الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية 13/385،388).

ويستفاد من إجابة شيخ الإسلام رحمه الله الفوائد الآتية:

1- أن الإسلام رحمه الله لم ينه عن قراءة هذه الكتب ولا شرائها أو بيعها مع العلم أن الزمخشري بث المذهب في ثنايا تفسيره بعبارة ناعمة خفية، كما قال شيخ الإسلام (وهذه الأصول أي أصول المعتزلة حشا بها كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها، ولا المقاصد فيها). ومع ذلك فإن شيخ الإسلام لم يقل أنه يجب هجره مطلقاً ولا يجوز بيعه واقتناؤه.

2- إن شيخ الإسلام رحمه الله أعطى المؤلف حقه وقال في ختام تقييمه لهذه التفاسير: (لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه)، وهذا هو الإنصاف، والشهادة بالحق على مصنفات من رمي ببدعة.

63- ثامناً: الموقف من العالم العابد العامل إذا وقع في بدعة.

قال الإمام الذهبي:

"إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعُلم تحريه للحق، واتسع علمه وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر له زلَله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلـك" (سـير أعلام النبلاء 5/271).

قال هذا في ترجمة (قتادة بن دعامة) وقد رمى بالقدر حيث يقول عنه الـذهبي: "وهو حجة بالإجمـاع إذا بين السـماع، فإنه مُـدلس معـروف بـذلك، وكـان يـرى بالقدر، نسأل الله العفو. ومع هـذا فما توقف أحد في صـدقه وعدالته وحفظـه، ولعل الله يعــذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم البــاري وتنزيهــه، وقد بـذل وسـعه، لإله حكم عـدل لطيف بعبـاده، ولا يسـأل عما يفعـل" (سـير أعلام النبلاء 5/271).

وهذا الأصل الذي حققه الإمام الذهبي رحمه الله هو منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على علمـاء الإسـلام وقـادة الأمة حـتى من رمي منهم ببدعة أو من كان له تأويل مخالف للكتاب والسنة، وكتب شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله وأقواله في ذلك كثيرة مشـهورة، ولو جمعنا كل ذلك لكـان مجلـداً كبـيراً ولكن حسبنا أن ننقل بعض عباراته في ذلك.

من ذلك: ما ذكـره عن أبي حامد الغـزالي، والـذي لعل الغث في كتبه أكـثر من السمين، والخطأ أكثر من الصواب، وقد نسبت إليه بعض كتب الزندقة ومع ذلك فهذه شهادة شيخ الإسلام فيه:

64- شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الغزالي.

"وتجد أبا حامد الغـــزالي مع أن له من العلم بالفقــــه، والتصــــوف، والكلام والأصـول، وغـير ذلـك، مع الزهد والعبـادة وحسن القصـد، وتبحـره في العلـوم الإسلامية أكثر من أولئك يذكر في كتاب (الأربعين) ونحـوه كتابـه: (المضـنون به على غير أهله). فـإذا طلبت ذلك الكتـاب واعتقـدت فيه أسـرار الحقـائق، وغاية المطالب وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه، قد غـيرت عبـاراتهم وترتيبـاتهم، ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد، ومقـالات أهل الملل يعتقد أن ذاك هو السر الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسـلم وأبي بكـر، وأنه هو الـذي يطلع عليه المكاشفون الذين أدركوا الحقـائق بنـور إلهي، فـإن أبا حامد كثـيراً ما يحيل في كتبه على ذلك النور الإلهي، وعلى ما يعتقد، ولهذا صار طائفة ممن يرى فضيلته وديانته يدفعون وجود هذه الكتب عنه حتى كان الفقيه أبو محمد بن عبدالســلام فيما علقه عنه ينكر أن يكون (بداية الهداية) من تصـنيفه، ويقـول إنما هو تقـول عليه، ومع أن هذه الكتب مقبولها أضعاف مردودها، والمردود منها أمور مجملة، وليس فيها عقائد، ولا أصول الدين.

وأما (المضنون به على غير أهلـه) فقد كـان طائفة أخـرى من العلمـاء يكـذبون ثبوته عنه، وأما أهل الخبرة به وبحاله فيعلمون أن هذا كله كلامه، لعلمهم بمواد كلامه ومشـابهة بعضه بعضـاً، ولكن كـان هو وأمثاله كما قـدمت مضـطربين لا يثبتـون على قـول ثـابت، لأن عنـدهم من الـذكاء والطلب ما يتشـوفون به إلى طريقة خاصة الخلق، ولم يقدر لهم سلوك طريق خاصة هذه الأمة، الذين ورثوا عن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم العلم والإيمـان، وهم أهل حقـائق الإيمـان والقرآن كما قدمناه وأهل الفهم لكتـاب الله والعلم والفهم لحـديث رسـول الله

صلى الله عليه وسلم، وأتباع هذا العلم بالأحوال والأعمال المناسـبة لـذلك، كما جاءت به الرسالة.

ولهذا كان الشيخ (أبو عمرو بن الصلاح) يقول فيما رأيته بخطـه: (أبو حامد كـثر القـــول فيه ومنـــه. فأما هـــذه الكتب يعـــني المخالفة للحق (أي نحو الأربعين والمضنون به على غير أهله) فلا يلتفت إليها. وأما الرجل فيسكت عنه، ويفـوض أمره إلى الله).

ومقصوده: أنه لا يذكر بسوء لأن عفو الله عن الناسي والمخطئ وتوبة المـذنب تأتي على كل ذنب، وذلك من أقرب الأشياء إلى هذا وأمثالـه، ولأن مغفـرة الله بالحسنات منه ومن غيره، وتكفيره الذنوب بالمصائب تأتي على محقق الذنوب، فلا يقدم الإنسان على انتفـاء ذلك في حق معين إلا ببصـيرة، لا سـيما مع كـثرة الإحســان والعلم الصــحيح، والعمل الصــالح والقصد الحســن. وهو يميل إلى الفلسفة، لكنه أظهرها في قالب التصوف والعبارات الإسلامية.

ولهذا: فقد رد عليه علمـاء المسـلمين، حـتى أخص أصـحابه أبو بكر بن العـربي فإنه قال: (شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر" (الفتاوى 4/63-66).

قلت: فأنظر أخي المسلم في هـذا الكلام الجليل لشـيخ الإسـلام رحمه الله في رجل لو ذهبت تعـــــدد مقالاته وكتبه في البدعة وما يمكن أن يحكم على قائلها بـالكفر لكـان كثـيراً جـداً. ومع ذلك كـان ما نقلته لك هو شـهادة شـيخ الإسـلام رحمه الله.

65- كلام شيخ الإسلام في ابن حزم.

وأما ابن حزم العالم الجهبذ الفذ رحمه الله فـإن شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله قال فيه:

"وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صـنفه من الملل والنحل إنما يسـتحمد بموافقة أهل السنة والحـديث، مثل ما ذكـره في مسـائل (القـدر) و(الإرجـاء) ونحو ذلك بخلاف ما انفـرد به من قوله في التفضـيل بين الصـحابة، لكونه يثبت الأحـاديث الصـحيحة ويعظم السـلف وأئمة الحـديث، ويقـول: إنه موافق للإمـام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك.

لكن الأشعري ونحـوه أعظم موافقة للإمـام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات، وإن كان (أبو محمد بن حزم) في مسائل الإيمان والقـــدر أقـوم من غـيره، وأعلم بالحـديث وأكـثر تعظيمـاً له ولأهله من غـيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صـرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلـك، فوافق هـؤلاء في اللفظ وهـؤلاء في المعنى.

وبمثل هذا صار يذمه من الفقهاء والمتكلمين، وعلماء الحديث، باتباعه لظاهر لا بــاطن لـــه، كما نفى المعــاني في الأمر والنهي والاشــتقاق، وكما نفى خـــرق العادات، ونحوه من عبادات القلوب. مضموماً إلى ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر، والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر.

وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الإطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره. فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح. وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء" (الفتاوى 4/18-20).

قلت: وهذه بلا شك شهادة إنصاف وعدل من شيخ الإسلام رحمه الله في شأن علم عظيم من أعلام الإسلام وهو الإمام ابن حزم رحمه الله ونقول رحمه الله وعفا عنا وعنه خلافاً للناشئة الجدد الذين ينكرون على من يقول ابن حزم رحمه الله ويعتقدون أنه مبتدع يجب هجره، ومن الهجر عندهم ترك الترحم عليه وكذلك ترك الإستفادة بعلمه وكتبه رحمه الله فلا حول ولا قوة إلا بالله.

66- شهادة شيخ الإسلام رحمه الله في أبي عبدالرحمن السلمي.

وهذا شيخ الإسلام ينصف (أبا عبدالرحمن السلمي) علماً بأنه من مؤسسي علم التصوف وهو أول من جمع تفسيراً لهم، وأول من كتب وترجم لطبقات الصوفية ولكن شيخ الإسلام عندما يعرض له يقول:

"وكان الشيخ أبو عبدالرحمن السلمي رحمه الله فيه من الخير والزهد والدين والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده، فلهذا يوجد في كتبه من الآثار السقيمة والكلام المردود ما يضر من لا خبرة له" (الفتاوى 5/578).

تاسعاً: تأييد أهل البدع إذا تصدوا لما هو شر من بدعتهم.

67- قاعدة في المصالح والمفاسد.

ولا شك أن منهج الأنبياء والرسل والصحابة وتابعيهم بإحسان هو تحصيل أعظم المنافع في الدين والدنيا، وارتكاب أخف الضررين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان قال تعالى: {ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون} (الأحقاف:19)"، وقد رتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة العظيمة على ما يلي مما نحن بصدده من تأييد بعض أصحاب البدع دفعاً لما هو شر من بدعتهم حيث يقول: "وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً" (الفتاوى 13/96). (فانظر هذا، وقارن بين من يقال لهم: إن جماعة التبليغ مثلاً أسلم على يدي دعاتها خلق كثير وتاب على أيديهم كثير من العصاة، والزناة، وشاربو الخمور، فيقولون ما كانوا فيه خير مما دخلوا إليه!!!)

وقال أيضاً في من يدعو إلى الإسـلام متخـذاً الخرافـات والأحـاديث الموضـوعة طريقـاً للـدعوة، وكـذلك أهل الكلام المبتـدع الـذين يتخـذون منـاهجهم العقلية طريقاً لإثبات دين الإسلام فيقول شيخ الإسلام:

"وهذه الأمور يُسلمُ بسببها ناس ويتوب بسببها ناس يكونون أضل من أصـحابها، فينتقلون بسببها إلى ما هو خير مما كانوا عليه، كالشيخ الذي فيه كـذب وفجـور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسـلمون ويصـيرون خـيراً مما كـانوا، وإن كـان قصد ذلك الرجل فاسـداً، وقد قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: [إن الله يؤيد هـذا الـدين بالرجل الفـاجر، وبـأقوام لا خلاق لهم] وهـذا كالحجج والأدلة التي يـذكرها كثـير من أهل الكلام والـرأي، فإنه ينقطع بها كثـير من أهل الباطل، وتقوى بها قلـوب كثـير من أهل الحـق، وإن كـانت في نفسـها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجـات، فينتفع بها أقـوام ينتقلـون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه" (الفتاوى 13/95).

وقال أيضاً في ضرب الأمثلة على هذه القاعدة:

"وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزواً يظلم فيه المسلمين والكفـار ويكـون آثمـاً بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كـانوا كفـاراً فصـاروا مسـلمين، وذلك كـان شـراً بالنسـبة إلى القـائم بـالواجب، وأما بالنسـبة إلى الكفـار فهو خـير" (الفتاوى 13/95).

وضرب مثالاً آخر فقال:

"وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضـائل والأحكـام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خـير مما كـانوا عليـه، وإن كـانت كذباً وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، ثم إذا أسـلم وطـال مكثه بين المسـلمين دخل الإيمـان في قلبـه، فنفس ذل الكفر الـذي كـان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خـير من أن يبقى كـافراً، فانتقل إلى خـير مما كان عليه، وخف الشر الذي كـان فيـه. ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمـان في قلبه" (الفتاوى 13/96).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كذلك:

"وأكـثر المتكلمين يـردون بـاطلاً بباطـل، وبدعة ببدعـة، لكن قد يـردون باطل الكفار من المشـركين وأهل الكتـاب بباطل المسـلمين، فيصـير الكـافر مسـلماً مبتـدعاً، وأخص من هـؤلاء من يـرد البـدع الظـاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة" (الفتاوى 13/97).

ولأجل هذا مدح شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله بعض الفئـات من أهل الكلام كالكلابية، والكرامية، والأشـعرية مع ما هو معلـوم من بـدعهم في التأويل وذلك لتصديهم لما هو شر منهم من الفرق كالمعتزلة والرافضة، وكـذلك لـردهم على عموم الكفار والملحدين والزنادقة لأن ما يدعون غـيرهم إليه خـير مما هم عليه من الكفر والبدع، يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

"... وكذلك متكلمة أهل الإثبات، مثل الكلابية، والكرامية، والأشـعرية إنما قبلـوا واتبعـوا واسـتحمدوا إلى عمـوم الأمة بما أثبتـوه من أصـول الإيمـان، من إثبـات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة، والرد على الكفـار من المشـركين وأهل الكتـاب

وبيـان تنـاقض حججهم، وكـذلك اسـتحمدوا بما ردوه على الجهمية والمعتزلـة، والرافضة والقدريـــة، من أنـــواع المقـــالات الـــتي يخـــالفون فيها أهل الســـنة والجماعة.

فحسناتهم نوعان: إما موافقة أهل السـنة والحـديث. وإما الـرد على من خـالف السنة والحديث ببيان تناقض حججهم..." (الفتاوى 4/12).

هذا ولا يكتفي شيخ الإسلام في تأييد الأشاعرة ومن في مثل بـدعتهم لتصـديهم لما هو شر منهم كالمعتزلـة، ويؤيـدهم عنـدما يتصـدون لما هو شر من بـدعتهم فيقـول: "ولا ريب أن المعتزلة خـير من الرافضة ومن الخـوارج، فـإن المعتزلة تقر بخلافة الخلفـــاء الأربعـــة، وكلهم يتولـــون أبا بكر وعمر وعثمـــان، وكـــذلك المعروف عنهم أنهم يتولون علياً، ومنهم من يفضله على أبي بكر وعمـــر، ولكن حكي عن بعض متقدميهم أنه قال: فسق يوم الجمل إحدى الطـائفتين، ولا أعلم عينها. وقالوا إنه قال: لو شهد علي والزبير لم أقبل شهادتهما لفسق أحـــدهما لا بعينه، ولو شهد علي مع آخر ففي قبول شهادته قولان، وهذا القـول شـاذ فيهم، والذي عليه عامتهم تعظيم علي.

ومن المشـهور عنـدهم ذم معاوية وأبي موسى وعمـرو بن العـاص لأجل علي، ومنهم يكفر هؤلاء ويفسقهم، بخلاف طلحة والزبير" (الفتاوى 13/97).

68- كلام شيخ الإسلام رحمه الله في عبدالله بن سعيد بن كلاب.

وذلك في تصديه للرد على معطلة الصفات:

"وكان ممن انتـدب للـرد عليهم أبو محمد عبدالله بن سـعيد بن كلاب، وكـان له فضل وعلم ودين. ومن قـــال: إنه ابتـــدع ما ابتدعه ليظهر دين النصـــارى في المسلمين كما يـذكره طائفة في مثالبـه، ويـذكرون أنه أوصى أخته بـذلك فهـذا كـذب عليـه. وإنما افـترى هـذا عليه المعتزلة والجهمية الـذين رد عليهم، فـإنهم يزعمون أن من أثبت الصفات فقد قال بقول النصارى. وقد ذكر مثل ذلك عنهم الإمـام أحمد رحمه الله في الـرد على الجهميـة، وصـار ينقل هـذا من ليس من المعتزلة من السالمية، ويذكره أهل الحديث والفقهاء الذين ينفـرون عنه لبدعته في القرآن، ويستعينون بمثل هذا الكلام (انظر أيضاً ذم شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله لقصار النظر من أهل الحديث، والفقهاء الـذين اسـتمعوا إلى وشـاية المغرضين من نفاة الصفات في ابن كلاب وكانوا عوناً لأعداء السـنة على رجل هو أقـرب إلى السـنة وقـائم بحـرب بدعة هي أعظم من بدعتـه) الـذي هو من افتراء الجهمية والمعتزلة عليه. ولا يعلم هؤلاء أن الذين ذموه بمثل هـذا هم شر منه، وهو خير وأقرب إلى السنة منهم" (الفتاوى 5/555).

فانظر كيف مدح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موقف عبدالله بن كلاب من المعتزلة ونفـاة الصـفات، وإن كـان هو نفسه صـاحب بدعة ولكنها لا تصل حد بدعة الجهمية ومعطلة الصفات الـذين يقولـون: إن الله لا يـرى، ولا له علم، ولا قدرة وإنه ليس فوق العرش رب، ولا على السموات إله، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يعرج به إلى ربه إلى غير ذلك من أقوال الجهمية النفاة.

وما أشـبه الليلة بالبارحة فـإن العلمـانيين واللادينـيين بـدؤوا بشن الغـارة على الـدعاة المصـلحين، ووصـفوهم بصـفات خسيسة وافـتروا الكـذب عليهم بأنه

يريدون شراً بأمتهم وأنهم متآمرون، وأنهم.. وأنهم.. وأخذ هذه المقالات نفسها هؤلاء الذين ظنوا فيهم بدعة وشراً وكانوا بذلك عوناً للعلمانيين واللادينيين على إخوانهم المسلمين.

الباب الرابع

69- ما وقع بين أهل السنة والجماعة من الذم والعيب مما لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه.

لا يجوز التعويل على ما خرج من القدح من عالم في صاحبه حسداً أو بغياً، أو تأويلاً أخطأ فيه، وذلك فيمن ثبت علمه وإمامته وعدالته.

وقد يقع القدح من بعض العلماء في بعض، ويرمي أحدهم أخاه بالبدعة أو الفسق أو رقة الدين أو الجهل ونحو ذلك، ويكون لذلك دوافع غير الانتصار للدين والغيرة على حرمات الله، والرغبة في حماية جانب الشريعة، وإنما دوافعهم في ذلك البغي والحسد والظلم، وقد كان هذا في الأمم السابقة، ويكون في هذه الأمة كما قال تعالى فيمن سبقنا: {وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم} (البقرة 213)، ولذلك وضع أصحاب الحديث أصلاً عظيماً من أصول الجرح وهو عدم قبول قدح الأقران بعضهم في بعض.

والأقران هم المتعاصرون من العلماء والمتنافسون في العلم والشهرة والفضل.

وقد وقع كثير من هذا بين أصحاب الحديث أنفسهم، قال الإمام الذهبي رحمه الله:

"كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو مذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم" (ميزان الإعتدال 1/111).

وقد أورد هذا في ترجمته للحافظ أبي نعيم الأصفهاني والذي تكلم فيه الإمام ابن منده كلاماً فظيعاً قال عنه الذهبي:

"كلام ابن منده في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولان" (ميزان الإعتدال 1/111).

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما كان بين الحافظ النسائي صاحب السنن رحمه الله، وأحمد بن صالح أبي جعفر المصري الذي قال عنه الذهبي:

"هو الحافظ الثبت أحد الأعلام"

ولذلك قال الذهبي: "آذى النسائي نفسه بكلامه فيه" (ميزان الإعتدال 1/103).

وللأسف فإن قدح الأقران بعضهم في بعض قد يفضي كذلك إلى التكفير والسعي في استحلال الدم. يقول الذهبي رحمه الله في ترجمة ابن منده:

"ربما آل الأمر بـالمعروف بصـاحبه إلى الغضب والحــدَّة، فيقع في الهجــران المحرم، وربما أفضى إلى التكفير والسعي في الـدم، وقد كـان أبو عبدالله (أي ابن منده) وافر الجاه والحرمة إلى الغاية ببلـده، وشـغب على أحمد بن عبدالله الحافظ (يعــني أبا نعيم الحافــظ) بحيث أن أحمد اختفى" (ســير أعلام النبلاء 17/41).

وهذه الكلمات التي أطلقها الحافظ ابن منده في أبي نعيم ظلت تلاحقه، بل إن ذكر اسمه قد كان كافياً في قتل من يذكره.

وقد عقد الإمام ابن عبدالبر رحمه الله في كتابه (جامع بيان العلم وفضـله) بابـاً عظيماً بعنوان "باب قول العلماء بعضهم في بعض" وضع فيه رحمه الله قاعـدة عظيمة بعد سياق الأدلة الكثيرة والأخبـار المستفيضة حيث يقـول: هـذا بـاب قد غلط فيه كثير من الناس، وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك..

وهذه القاعدة التي وضعها هي:

"إن من صحت عدالتـه، وثبتت في العلم أمانتـه، وبـانت ثقته وعنايته بـالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يـأتي في جرحته ببينه عادلة يصح بها جرحه على طريق الشـهادات، والعمل فيها من المشـاهدة والمعاينة لـذلك بما يـوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته، ولا عـرفت عدالتـه، ولا صـحت لعــدم الحفظ والاتقــان روايتــه، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليــه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليـه" (جـامع بيـان العلم وفضله 3/152).

وقال أيضاً:

"لا يقبل فيمن صـحت عدالتـه، وعلمت بـالعلم عنايته وسـلم من الكبـائر ولـزم المروءة والتعاون، وكان خيره غالباً وشره أقل، فهذا لا يقبل فيه قـول القائل لا برهان له، وهذا هو الحديث الذي لا يصح غيره إن شاء اللـه" (جـامع بيـان العلم وفضله 2/162).

وأما الأدلة التي ساقها ابن عبـدالبر رحمه الله على هـذه القاعـدة النفيسة فهي كما يلي:

1- حـديث الزبـير بن العـوام أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال: [دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضـاء، والبغضـاء هي الحالقـة، لا أقـول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين والذي نفس محمد بيده لا تـدخلوا الجنة حـتى تؤمنـوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم أفشـوا السـلام بينكم] (قـال شـيخنا الشـيخ محمد ناصر الـدين الألبـاني: أخرجه الترمـذي (2/83) وأحمد (1/165،167) ورجاله ثقـات غـير مـولى الزبـير، فلم أعرفه (الإرواء 3/238) (صحيح الجامع 1/3361) وللحديث شواهد في الصحيح وغيره).

2- الآثـار الـواردة عن ابن عبـاس رضي الله عنهما ومالك بن دينـار وسـعيد بن جبـير، وسـعيد بن المسـيب وجلة من التـابعين أن بين العلمـاء حسـداً هو أشد الحسد.

فعن ابن عباس قال: "استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زُرُبِهَا" (جامع بيان العلم 2/151).

والتغاير من الغيرة: أي أحدهم يغار من الآخر إذا مدح أو رأى أنه أفضل منه. (ليتني علمت هذا الحديث في أول الطلب، إذن لاستطعنا أن نفهم أحداثاً كثيرة كانت تحصل بين العلماء الذين أخذنا عنهم العلم، وكانت تنقطع قلوبنا لأجلها، وما كنا ندري أن هذا بسبب الغيرة، والحسد!!)

وعن مالك بن دينار قال:

"يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فإنهم أشد تحاسداً من التيوس، تنصب لهم الشاة الضارب فينب (قال في لسان العرب: نب التيس ينب نبا، ونبيبا، ونباباً ونبيب: صاح عند الهياج. أ.هـ) هذا من ههنا وهذا من ههنا"!!!

وعن عبدالعزيز بن أبي حازم قال: سمعت أبي يقول:

"العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقي العالم من هو فوقه في العلم كان ذلك يوم غنيمة، وإذا لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يَزْهُ عليه، حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه، حتى يرى الناس أنه ليس به حاجة إليه ولا يذاكر من هو مثله، ويزهو على من هو دونه فهلك الناس" (جامع بيان العلم وفضله 2/151).

ثم أورد الإمام ابن عبدالبر نقولاً مستفيضة مما حدث بين الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء وأهل الحديث من كلام بعضهم لبعض، وقدح بعضهم في بعض مما لا يجوز أن يقبل منهم، ولا أن يقلدوا فيه ولا أن يتخذ أصلاً في الدين ونحن ننقل هنا المقدار الذي تتضح به الصورة وتتأكد به القاعدة الآنفة ونستغفر الله للجميع.

وتعليل ما صدر عن هؤلاء الأخيار بعضهم في بعض أنه ربما صدر منهم حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، ومنه ما صدر على جهة التأويل مما لا يلزم فيه ما قاله القائل، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً والحال أنه لا يلزم تقليدهم في شيء من ذلك دون برهان ولا حجة توجبه. (جامع بيان العلم وفضله 3/152).

70- أ-بعض ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من تكذيب بعضهم بعضاً مما لا يجوز أخذ أقوالهم فيه:

1- قال ابن عبدالبر:

"قيل لعروة بن الزبير: إن ابن عباس يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث بمكة بعد أن بعث ثلاثة عشرة سنة، فقال: كذب إنما أخذه من قول الشاعر:

قال أبو عمر والشاعر هو أبو قيس بن أنس الأنصاري حيث قال:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة   يذكر لو يلقي صديقاً مواتياً

(جامع بيان العلم وفضله 2/155).

2- وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سـئل عن قـول الله عز وجل {وشاهد ومشهود}، فأجـاب فيها فقيل إن ابن عمر وابن الزبـير قـالا كـذا وكـذا خلاف قوله. فقال: كذبا!! (جامع بيان العلم وفضله 2/155).

3- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "كذب المغـيرة بن شـعبة" (جامع بيان العلم وفضله 2/154).

4- وعن عبادة بن الصامت أنه قال كذب أبو محمد يعني في وجوب الوتر.. قال ابن عبـدالبر: وأبو محمد هـذا اسـمع مسـعود بن أوس الأنصـاري وهو بـدري وتكذيب عبادة بن الصامت له من رواية مالك وغيره في قصة الوتر (جامع بيـان العلم وفضله 2/154).

5- قول السيدة عائشة رضي الله عنها في أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري.

قال ابن عبدالبر:

"وروى علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال قالت عائشة:

"ما علم أنس بن مالك أبو سـعيد الخـدري بحـديث رسـول الله صـلى الله عليه وسلم إنما كانا غلامين صغيرين" (جامع بيان العلم وفضله 2/154).

6- قول عمران بن الحصين رضي الله عنه في سمرة بن جنـدب رضي الله عنه قال ابن عبدالبر:

"حديث سـمرة أنه قـال كـان للنـبي صـلى الله عليه وسـلم سـكتتان يعـني في الصلاة عند قراءته، فبلغ ذلك عمران بن الحصين، فقـال: كـذب سـمرة، فكتبـوا إلى أبي بن كعب فكتب أن قد صدق سمرة وهذا الحديث مشهور جـداً" (جـامع بيان العلم وفضله 2/154).

7- قول ابن عمر رضي الله عنهما في أبي هريرة:

"ومثله قول المروزي، حدثنا اسحق بن راهويه وأحمد بن عمرو قالا حـدثنا جرير عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت،عن طاوس قـال:كنت جالسـاً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال إن أبا هريرة يقول إن الوتر ليس بحتم فخذوا منه ودعوا فقـال ابن عمر كذب أبو هريرة جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل؟ فقال: [مثنى مثنى فإذا خشـيت الصـبح فواحـدة] (جـامع بيـان العلم وفضله 2/155).

8- قول عائشة رضي الله عنها في ابن عمر، قال ابن عبدالبر:

"وكذَّبت عائشةُ ابن عمر في عدد عُمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (جامع بيان العلم وفضله 2/156)، وفي أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" (جامع بيـان العلم وفضله 2/155).

قلت وهذا ثابت في الصحيح عنها رضي الله عنها.

وقال ابن عبدالبر في ختام هذا الفصل:

"وقد كـان بين أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وجلة العلمـاء عند الغضب كلام هو أكـثر من هـذا ولكن أهل الفهم والعلم والمـيز لا يلتفتـون إلى ذلك لأنهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضا غير القول في الغضب."

71- ب- ما جـاء عن التـابعين والأئمة من قـدح بعضـهم في بعض مما لا يجـوز تقليدهم واتباعهم فيه:

1- طعن سعيد بن المسيب وعكرمة في بعضهما:

قال ابن عبدالبر:

"قال المروزي: وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبـدالرزاق قـال حـدثنا معمر عن أيوب قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نـذراً لا ينبغي له من المعاصي، فأمره أن يـوفي بنـذره، فسـأل الرجل عكرمـة، فـأمره أن يكفر عن يمينـه، ولا يـوفي بنـذره فرجع الرجل إلى سـعيد بن المسـيب فـأخبره بقـول عكرمة، فقـال ابن المسـيب: لينتهين عكرمة أو ليـوجعن الأمـراء ظهـره، فرجع إلى عكرمة فـأخبره، فقـال عكرمة أما إذ بلغتـني فبلغـه، أما هو فقد ضـربت الأمراء وأوقفوه في تبان من شعر، وسله عن نذرك أطاعـةٌ هو لله أم معصـية؟ فإن قال: هو طاعة لله فقد كذب على الله لأنه لا تكون معصية الله طاعة، وإن قال هو معصية فقد أمرك بمعصية الله.

قال المروزي فلهذا كان بين سعيد بن المسيب وبين عكرمة ما كـان حـتى قـال فيه ما حكى عنه أنه قال لغلامه (بُرد): لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس" (جامع بيان العلم وفضله 2/156).

قلت: ومعلــوم أن عكرمة رحمه الله من خيــار أصــحاب ابن عبــاس وهو ثقة مأمون، وكذلك الحـال في شـأن سـعيد بن المسـيب ولا يجـوز أخذ قـول هـذين الإمامين بعضهما في بعض.

2- طعن مالك بن أنس رحمه الله في ابن اسـحق، وابن إسـحاق في مالك بن أنس:

قال أبو عمر ابن عبدالبر:

"وكــذلك كـان كلام مالك في محمد بن إســحاق لشـيء بلغه عنه تكلم به في نسبه وعلمه، قال أبو عمر:

"والكلام ما رويناه من وجـوه عن عبدالله بن إدريس أنه قـال: قـدم علينا محمد بن إسحق فذكرنا له شـيئاً عن مالك فقـال: هـاتوا علم مالك فأنا بيطـاره، قـال ابن إدريس: فلما قـدمت المدينة ذكـرت ذلك لمالك بن أنس فقـال: ذلك دجـال الدجاجلة، ونحن أخرجناه من المدينـة، قـال ابن إدريس وما كنت سـمعت بجمع دجال قبلها على ذلك الجمع!! وكان ابن إسحق يقـول فيـه: إنه مـولى لبـني تيم قريش وقال فيه ابن شهاب أيضاً فكذب مالك ابن اسحاق لأنه كان أعلم بنسب نفسه، وإنما هم حلفاء لبني تيم في الجاهلية وقد ذكرنا ذلك وأوضحناه في صدر كتاب التميـيز وربما كـان تكـذيب مالك لابن اسـحاق في تشـيعه، وما نسب إليه من القـول بالقـدر وأما الصـدق والحفظ فكـان صـدوقاً حافظـاً أثـنى عليه ابن شهاب، ووثقه شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة جلة.

وقد روى عن مالك أنه قيل له من أين قلت في محمد بن إســـحاق أنه كـــذب فقال سمعت هشام بن عروة يقوله.

وهـذا تقليد لا برهـان عليه وقيل لهشـام بن عـروة من أين قلت ذلك؟ قـال: هو يروي عن امرأتي والله ما رآها قط!!

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله عند ذكره هذه الحكاية قد يمكن أن إسحاق كان يراها أو يسمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام" (جامع بيـان العلم وفضله 2/156).

قلت: فـانظر كيف ذهب الإمـام أحمد رحمه الله إلى إسـقاط ما قاله مالك في ابن إسـحاق، وشـهد بما يوجبه الإنصـاف لكل من الـرجلين وكيف حملـوا مقالة مالك في ابن اسـحاق على الخصـومة، ودفع السـيئة بالسـيئة ولم يحملـوا ذلك على أنه حق يجوز الأخذ به.

3- ما كان بين الأعمش وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى:

قال ابن عبدالبر:

"حـدثنا أحمد بن عبداللـه، حـدثنا مسـلمة بن القاسـم، حـدثنا أحمد بن عيسـى، حدثنا محمد بن أحمد بن فيروز، حدثنا علي بن خشرم، قال: سمعت الفضل بن موسى يقـول دخلت مع أبي حنيفة على الأعمش نعـوده فقـال أبو حنيفـة: يا أبا محمد لـولا التثقيل عليك لـزدت في عيادتك أو قـال: لعـدتك أكـثر مما أعـودك، فقـــال له الأعمش والله إنك علي لثقيل وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت علي؟! قال الفضل: فلما خرجنا من عنده قـال أبو حنيفة إن الأعمش لم يصم رمضـان قط، ولم يغتسل من جنابة!! فقلت للفضل: ما يعني بذلك؟ قال: كان يرى الماء من الماء ويتسحر على حديث حذيفة" (جامع بيان العلم وفضله 2/157).

قلت: معــنى قوله يــرى المــاء من المــاء: أي: لا يــوجب الغسل من الجنابة إلا بالإنزال، وليس عند التقاء الختانين كما هو الصحيح، ومعنى يتسحر على حــديث حذيفة أي: يرى جواز الأكل والشرب إلى ظهور النور.

4- قدح الإمام مالك رحمه الله في أتباع أبي حنيفة:

قال أبو عمر بن عبدالبر:

"حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حـدثنا محمد بن جريـر، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: كنا عند مالك وذكر عنـده أهل العـراق فقـال: أنزلـوهم منكم منزلة أهل الكتـاب لا تصـدقوهم ولا تكـذبوهم: {وقولـوا آمنا بالـذي أنــزل إلينا وأنــزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحــد} (العنكبوت:46) الآية

وروينا عن محمد بن الحسن أنه دخل على مالك بن أنس يومـاً، فسـمعه يقـول هـذه المقالة الــتي حكاها عنه ابن وهب في أهل العــراق، ثم رفع رأسه فنظر فكأنه اسـتحيا وقـال: يا أبا عبدالله أكـره أن تكـون غيبة كـذلك أدركت أصـحابنا يقولون.

وقال سعيد بن منصور كنت عند مالك بن أنس فأقبل قوم من أهل العراق فقال: {تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا} (الحج:72) (جامع بيان العلم وفضله 2/157).

5- قدح ابن المبارك في أبي حنيفة رحمه الله:

قال ابن عبدالبر:

"وذكر أبو يعقوب يوسف بن أحمد المكي قال حدثنا جعفر بن إدريس المقري قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى قال حدثنا محمد بن سهل قال: سمعت ليث بن طلحة يقول: سمعت سلمة بن سليمان يقول: قلت لابن المبارك وضعت من رأي أبي حنيفة ولم تضع من رأي مالك قال: لم أره علماً" (جامع بيان العلم وفضله 2/157-158).

وعقب عبدالبر على ذلك قائلاً:

"وهذا مما لا يسمع من قولهم، ولا يلتفت إليه ولا يعرج عليه" (جامع بيان العلم وفضله 2/157-158).

6- قدح قتادة، ويحيى بن أبي كثير كل منهما في الآخر:

قال ابن عبدالبر:

"وروى أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، قال سمعت جبير بن دينار، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير قال: لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة.

قال: وسمعت قتادة يقول: متى كان العلم في السمَّاكين؟ يعرض بيحيى بن أبي كثير كان أهل بيته سماكين" (جامع بيان العلم وفضله 2/157).

7- طعن الإمام مالك رحمه الله في أتباع الإمام الأوزاعي وأتباع أبي حنيفة:

قال ابن عبدالبر:

"حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن يحيى المصري، قال: سمعت عبدالله بن وهب يقول: سئل مالك عن مسألة فأجاب فيها فقال له السائل أن أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا، فقال: ومتى كان هذا الشأن بالشام؟! إنما هذا الشأن وقف على أهل المدينة والكوفة.

وهذا خلاف ما تقدم من قوله في أهل الكوفة وأهل العراق، وخلاف المعروف عنه من تفضيله للأوزاعي، وخلاف قوله في أبي حنيفة المذكور في الباب قبل هذا، لأن شأن المسائل بالكوفة مدارة على أبي حنيفة وأصحابه، والثوري.

قال عبدالله بن غانم قلت لمالك: إنا لم نكن نرى الصفرة ولا الكدرة شيئاً، ولا نرى ذلك إلا في الدم العبيط، فقال مالك: وهل الصفرة إلا دم؟! ثم قال إن هذا البلد إنما كان العمل فيه بالنبوة، وإن غيرهم إنما العمل فيهم بأمر الملوك.

وهـذا من قوله أيضـاً خلاف ما تقـدم، وقد كـان أهل العـراق يضـيفون إلى أهل المدينة أن العمل عنـدهم بـأمر الأمـراء مثل هشـام بن إسـماعيل المخـزومي وغيره" (جامع بيان العلم وفضله 2/158).

قال أبو عمر بن عبدالبر معقباً: "وهذا كله تحامل من بعضهم على بعض".

8- طعن ابن القاسم وابن وهب كل منهما في صاحبه:

قال ابن عبدالبر:

"حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سـعيد بن حـزم، قـال: حـدثنا عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحـيى، قـال: كنت آتي ابن القاسم فيقـول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب، فيقول: الله، اللـه، اتق الله فـإن أكـثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل.

قال ثم آتي ابن وهب فيقول لي من أين؟ فـأقول: من عند ابن القاسم فيقـول: اتق الله فإن أكثر هذه المسائل رأي" (جامع بيان العلم وفضله 2/159).

9- قـدح ابن معين رحمه الله في الإمـام الشـافعي ومجموعة من خيـار الأئمة والرواة الثقاة رحمهم الله:

قال ابن عبدالبر:

"وقد كان ابن معين عفا الله عنه يطلق في أعراض الثقاة الأئمة لسـانه بأشـياء أنكرت عليه منها قوله: عبدالملك بن مروان أبخر الفم وكان رجل سوء.

ومنها قوله كـان أبو عثمـان النهـدي شـرطياً، ومنها قوله في الزهـري أنه ولي الخراج لبعض بني أمية، وأنه فقد مرة مـالاً فـاتهم غلامـاً له فضـربه فمـات من ضـربه، وذكر كلامـاً خشـناً في قتله على ذلك غلامه تـركت ذكـره لأنه لا يليق بمثله.

ومنها قوله في الأوزاعي: أنه من الجند ولا كرامـة. وقـال حـديث الأوزاعي عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير ليس بثبت.

ومنها قوله في طاوس أنه كـان شـيعياً ذكر ذلك كله الأزدي محمد بن الحسـين الموصلي الحافظ في الأخبـار الـتي في آخر كتابه في الضـعفاء عن الغلابي عن أبي معين: وقد رواه مفترقاً جماعة عن ابن معين منهم عباس الدوري وغيره.

ومما نقم على ابن معين وعيب به أيضـاً قوله في الشـافعي: أنه ليس بثقـة، وقيل لأحمد بن حنبل: إنه يحيى بن معين يتكلم في الشافعي! فقـال أحمد ومن أين يعـرف يحـيى الشـافعي؟ هو لا يعـرف الشـافعي!! ولا يقـول مثل ما يقـول الشافعي أو نحو هذا ومن جهل شيئاً عاداه.

قال أبو عمر:

صدق أحمد بن حنبل رحمه الله أن ابن معين كان لا يعرف ما يقـول الشـافعي. وقد حكى عن ابن معين أنه سـئل عن مسألة من الـتيمم فلم يعرفهـا" (جـامع بيان العلم وفضله 2/160).

وقد حاول بعضهم نفي طعن ابن معين في الإمام الشافعي فعقب ابن عبدالبر على ذلك قائلاً:

"وقد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي على ما قدمت لك حتى نهاه أحمد بن حنبل وقال له لم تر عيناك قط مثل الشافعي" (جامع بيان العلم وفضله 2/160).

10- قدح مجموعة من الأئمة والعلماء في الإمام مالك رحمه الله:

قال ابن عبدالبر:

"وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة، كرهت ذكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث [البيعان بالخيار]، وكان إبراهيم بن سعد يتكلم فيه ويدعو عليه.

وتكلم في مالك أيضاً فيما ذكره الساجي في كتاب العلل عبدالعزيز بن أبي سلمة، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وابن اسحق، وابن أبي يحيى، وابن أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبه، وتكلم فيه غيرهم لتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم، وروايته عن داود بن الحصين، وثور بن زيد.

وتحامل عليه الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه حسداً لموضع إمامته، وعابه قوم في إنكار المسح على الخفين في الحضر والسفر، وفي كلامه في علي وعثمان، وفي فتياه بإتيان النساء في الأعجاز، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبوه بذلك إلى ما لا يحسن ذكره" (جامع بيان العلم وفضله 2/161).

ثم عقب ابن عبدالبر على ذلك قائلاً:

"وقد برأ الله عز وجل مالكاً عما قالوا وكان إن شاء الله عند الله وجيهاً، وما مثل من تكلم في مالك والشافعي ونظرائهما من الأئمة إلا كما قال الأعشى:

كناطح يوماً صخرة ليوهيها　　　　فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

أو كما قال الحسين بن حميد:

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

(جامع بيان العلم وفضله 2/161).

11- حماد بن أبي سليمان يقدح في عطاء، وطاوس ومجاهد:

قال ابن عبدالبر:

"وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس الخفاف، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال:حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة قال: قدم علينا حماد بن أبي سليمان من مكة فأتيناه لنسلم عليه فقال لنا: احمدوا الله يا أهل الكوفة فإني لقيت عطاءً وطاوساً ومجاهداً فلصبيانكم وصبيان صبيانكم أعلم منهم"! (جامع بيان العلم وفضله 2/153).

وهذا القدح من حمـاد في عطـاء وطـاوس ومجاهد لا شك أنه تعد وظلم وجعله صـبيان الكوفة أفضل من هـؤلاء الأجلة من التـابعين، لا شك أنه مخـالف للعـدل والإنصاف ولذلك قال المغيرة: هذا القول من حمـاد بغي منـه. بل إن الإمـام أبا حنيفة وهو من أعلم الناس بحماد يفضل عطاء على حماد. ويفضل كذلك عطـاء بن أبي رباح ويقول: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح ولا أكـذب من جـابر الجعفي. (جامع بيان العلم وفضله 2/153).

12- قدح الإمام الزهري رحمه الله في عطاء وطاوس ومجاهد:

قال ابن عبدالبر:

"وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حـدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: ما رأيت قوماً أنقض لعـرى الإسـلام من أهل مكة ولا رأيت قومـاً أشـبه بالنصـارى من السبئية" (قال أحمد بن يونس: يعنى بالسبئية: الرافضة).

وقال ابن عبدالبر بعد ذلك:

وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه أنهم ينقضون عرى الإســلام ما استثنى منهم أحداً وفيهم من جلة العلماء من لا خفاء بجلالته في الدين.

وأظن ذلك والله أعلم لما روي عنهم في الصـرف ومتعة النسـاء" (وأما ما روي عنهم في الصرف، فهو قولهم بجواز الـدرهم بالـدرهمين، وقد نقل عنهم كـذلك إباحة زواج المتعــة، ومن أجل ذلك قــال عنهم الزهــري "إنهم ينقضــون عــرى الإسـلام!!" ولا شك أن هـذا حكم جـائر لأن ما ذهبـوا إليه من القـول بالمتعـة، والصرف إنما كان إجتهاداً، ومثله يغفر لمن كان مثلهم في العلم والإجتهاد).

13- طعن الشعبي وإبراهيم النخعي كل منهما في الآخر:

قال ابن عبد البر:

"وذكر الحسن بن علي الخــولاني، قــال حـدثنا نعيم بن حمـاد، قـال حــدثنا أبو معاوية عن الأعمش، قال كنت عند الشـعبي فـذكروا إبـراهيم، فقـال ذاك رجل يختلف إلينا ليلاً ويحدث الناس نهاراً، فأتيت إبراهيم فأخبرته فقـال: ذلك يحـدث عن مسروق والله ما سمع منه شيئاً قط!!

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حـدثنا أحمد بن الفضل قـال حـدثنا محمد بن جرير قـال: حـدثني زكريا بن يحـيى قـال: حـدثنا قاسم بن محمد بن أبي شـيبة قـال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: ذكر إبراهيم النخعي عند الشعبي فقال: ذاك الأعور الذي يستفتيني بالليل ويجلس يفـتي النـاس بالنهـار، قـال: فـذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئاً".!!

وعقب ابن عبدالبر على ذلك قائلاً:

"معاذ الله أن يكون الشعبي كذاباً، بل هو إمام جليل والنخعي مثله جلالة وعلماً وديناً".

وفي ختام هذا الباب نورد القاعدة الجامعة الـتي صـاغها ابن عبـدالبر رحمه الله حيث يقول:

"فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الاثبات بعضــهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضـوان الله عليهم أجمعين بعضـهم في بعض فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً.

وكذلك إن قبل في سعيد بن المسيب قول عكرمة وفي الشعبي والنخعي وأهل الحجاز وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل الشام على الجملة. وفي مالك والشافعي وسائر من ذكرنا في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض فإن لم يفعل ولن يفعل إن هـداه الله وألهمه رشـده عنـدما شـرطنا في أن لا يقبل فيمن صـحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبـائر ولـزم المـروءة والتعـاون وكـان خيره غالباً وشره أقل فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به فهـذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله" (جامع بيان العلم وفضله 2/162،163).

وقال الإمام الثوري رحمه الله:

"عند ذكر الصـالحين تـنزل الرحمة ومن لم يحفظ من أخبـارهم إلا ما بـدر من بعضــهم في بعض على الحسد والهفــوات والغضب والشــهوات دون أي يعي بفضائلهم حرم التوفيق ودخل في الغيبـة، وحـاد عن الطريـق، جعلنا الله وإيـاك ممن يسمع القول فيتبع أحسنه" (جامع بيان العلم وفضله 2/162،163).

وقال ابن عبد البر:

"وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا ابن دحمون قال سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول سمعت أبا داود سليمان بن الأشـعث السجسـتاني يقـول رحم الله مالكاً كان إماماً. ورحم الله الشافعي كان إمامــاً. ورحم الله أبا حنيفة كان إماماً" (جامع بيان العلم وفضله 2/162،163).

72- خلاصة ما ورد في هذه الرسالة:

أولاً: أهل الســـنة والجماعة لا شك أنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصـــورة المتمسـكون بكتـاب الله سـبحانه وتعـالى وبسـنة رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، وبإجمـاع هـذه الأمة المرحومة خـير أمة أخـرجت للنـاس وجماعتها وهم حراس الدين، الظاهرون على الحق إلى قيام الساعة.

ثانياً: كل ما خالف الكتاب والسنة والإجماع فهو بدعة وما لم يخالف الكتـاب ولا السنة ولا الإجماع فليس ببدعة.

ثالثـاً: البـدع الـتي ظهـرت في المسـلمين كثـيرة أصـولها القديمة خمس هي: الخروج، والرفض، والتجهم، والإرجاء والقدر.

وقد ظهرت بعد ذلك البدع المركبة، وأعظم البـدع المركبة التصـوف الـذي جمع الزندقة والقول بوحدة الوجود، والجبر، وادعاء علم الغيب وسـائر البـدع العملية من السماع، والعبادات المخترعة، وأسوأ أنواع الإرجاء.

وظهر في هذا العصر بدعة (اللادينية) والتي تسمى (العلمانية) وهي الفصل بين أمور الآخرة والدنيا، وجعل الدين عقيدة قلبية فقط، والحكم بغير شريعة الله.

رابعـاً: اتبع أهل السـنة والجماعة السياسة الحكيمة في القضـاء على البــدع، وتقليل شرها ما أمكن ذلك.

فمن خلفــاء الإســلام الراشــدين من قــاتلهم، كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة الذين أقروا بالصلاة وسائر فروض الإسلام وأنكروا فـرض الزكـاة، وكما قاتل علي بن أبي طــالب رضي الله عنه الخــوارج لما أظهــروا بــدعتهم، وقاتلوا المسلمين وكفروهم، وكذلك حرق رضي الله عنه من ادعوا فيه الألوهية وقالوا له أنت هو!! أنت الله!!

فقال قولته المشهورة:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً   أججت ناري ودعوت قَمْبرَا

ومن بعده قتل خلفاء بـني أمية الخـوارج وكثـيراً من الزنادقـة، ومـدعي النبـوة، وأهل التأويل الباطل كالجعد بن درهم، وجهم بن صفوان...

وقتل خلفاء بني العباس كثيراً من رؤوس البدع والزندقة، والوضاعين، كـالحلاج وغيره.

وقام علماء أهل السنة بما أوجب الله عليهم من البيان وإيضاح المحجـة، والـرد على كل البدع: عقائديةً وعمليةً.

وكذلك أمروا باعتزال رؤوس البدع والضلالات لحصر شر بدعتهم، وإماتتها....

وتركوا الصلاة عليهم أحياناً زجراً لأتباعهم وكان لهم مواقف وضوابط في قبـول شهادتهم ورواياتهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذا مع نظر أهل السنة والجماعة الثاقب في إعلاء منـار الـدين ونصـرة رسـالة رسول رب العالمين..

وبالجملة فقد كان موقف أهل السـنة والجماعة مع البـدع والمبتدعة هادفـاً إلى نصر الدين وإيضاح الحق، وعدم إلباس الصراط المستقيم بصراط الـذين غضب الله عليهم والضالين...

خامساً: كثـيراً ما يصـدر كلام فيه خشـونة وجـرح من بعض العلمـاء الثقـات في أقرانهم من العلمـاء الثقـات كـذلك، ويكـون ذلك مرجعه أحيانـاً إلى الحسـد، أو سرعة الغضب، أو التعجل في الحكم، ومثل هـذا الكلام يُطـوَى ولا يـروى ونَقْلُنا هنا للفصل الخـاص بـذلك مما ذكـره ابن عبـدالبر في كتابه (جـامع بيـان العلم وفضله) إنما هو لتأصـيل هـذه القاعـدة وهي أن قـدح الأفـراد والثقـات بعضـهم لبعض يجب رده وتركه.. ولا يجوز التعويل عليـه.. وجعله قاعـدة عامة في جـواز الوقيعة في أهل العلم، أو التأسي بمن وقع ذلك منهم، أو جـرح من أردنا جرحه لأن من أخذ كلام عــالمٍ ثقــةٍ في عــالمٍ ثقــةٍ فإنه لن يســلم له أحد في نهاية المطاف.

وهذا يؤدي حتماً إلى الزيغ والضلال.

سادساً: نشأ في المسلمين اليـوم من لا يفـرق بين السـنة والبدعـة، ولا يعـرف المصــالح الشــرعية، فجعل البدعة اللغوية الـتي لم تخــالف كتابــاً ولا ســنة ولا إجماعــاً كالبدعة الشــرعية، ولم يفـرق بين بدعة صـغرى وبدعة كـبرى، ووضع أصولاً من أصول الضـلال زعمها أصـولاً للسـنة والجماعـة، وهي أصـول للفرقة والخلاف:

1) كإدخالهم القضايا الخلافية العملية في مسمى السنة.

2) وتضليلهم وتبديعهم من لا يأخذ باختيارهم واجتهادهم.

3) وجعل كل من خـالفهم في المسـائل العملية خارجـاً عن منهج أهل السـنة والجماعة وداخلاً في مسمى الفرق...

4) وحملهم أخطاء المجموع على الجميع.

5) وعقدهم الولاء والبراء على المسائل الخلافية العملية.

6) وسعيهم الحثيث لاستخراج عيب لكل عامل للإسلام، واجتهادهم في الوقوف على زَلّة له من أجل هدمـه، وقطعه عن أمته وحرمـان المسـلمين من جهـاده وعلمه وعمله.

7) وتنشئتهم صغار الطلبة على الطعن في علماء الإسلام، وفتح عيونهم أول ما تفتح على مثالب السابقين والمعاصرين...

فترى الطالب يَعْلَمُ عن أخطـاء ابن حجـر، والنـووي، وابن حـزم، وابن الجـوزي، وابن عبدالسلام، ورشيد رضا، وسـائر علمـاء المسـلمين، أضـعاف.. أضـعاف ما يعرف عن إحسانهم وعلمهم، وجهادهم، ودعوتهم.

وهــذه جميعها من أصــول أهل الخلاف والبدعــة، وليست من أصــول الســنة والجماعة.

ومن أجل إظهـــار منهج أهل الســـنة والجماعة على الحقيقة كـــان جمع هـــذه الرسالة.

والحمد لله أستغفره وأتوب إليه وأسأله قبول هذا العمل، وأن يجعله له خالصـاً. اللهم ما كان فيه من صواب فمنك وحدك لا شـريك لـك، وما كـان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.. اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أظلِم أو أظلَم أو أجهَل أو يُجهَل علي...

ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

****

****

******